تقنين أنظمة المرافعات الشرعية في المحاكم والدوائر القضائية بالمملكة العربية السعودية
(مختارات من مواد النظام السعودي كنموذج)

أ. د. حسن بن محمد سفر

أستاذ السياسة الشرعية والأنظمة

نظام الحكم, نظام القضاء، نظام المرافعات، الأنظمة القانونية والدولية عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المحكم القضائي الدولي المعتمد بوزارة العدل بالمملكة

المقدمة

الحمد لله الذي انزل الأحكام للعدل بين العباد وأرسل رسوله ﷺ لفصل القضاء واقامة الشرع على نهج ما انزل الله فصلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد:

فان الفصل في الخصومات والقضاء بين العباد سنة متبعه وتشريع انزل. اذ السلطة القضائية وحسم النزاع الناشب بين الخصوم من اجل الاعمال وافضل علوم الشريعة الإسلامية وأعظمها اثرا في حياة المجتمعات وشرائح الناس وفئاتهم. ومن المعلوم في علم الأنظمة القضائية ان علم المرافعات الشرعية الصق العلوم بفقه القضاء:

وقد وفقني الله تبارك وتعالى في البحث، والتدريس, والتأليف, والممارسة في التحكيم القضائي ان اقدم هذه الدراسة عن بعض مواد نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية والمعمول بها في المحاكم والدوائر القضائية وديوان المظالم.

منهج الدراسة:

اشتمل منهج الدراسة على تمهيد وتبيان لبعض مصطلحات البحث ثم استعراض بعض المواد الهامة بدء من اختصاص المحاكم، وما تبع ذلك من مواد خاصة بهذا الاختصاص، ثم رفع الدعوي إلى المحكمة المختصة, وما تبع ذلك من مواد خاصة بهذا الرفع، ثم بعد استيفاء الدعوى دفاعاتها تأتي مرحلة الأحكام وقف الخصومة وما تبعها من مواد خاصة بهذا الوقف. ثم مرحلة إصدار الأحكام القضائية في الدعوى وما اشتملت عليه من النطق بالحكم حسب ما تبع ذلك من مواد. ثم الانتقال إلى المرحلة الاخيرة بعد اصدار الحكم وهى مرحلة تمييز الحكم من قبل محاكم التمييز. وما أشير إليه من مواد في هذا الموضوع وقبول حق الاعتراض والالتماس من قبل المحكوم عليه أو المدعي عند عدم قناعتهما. ثم مرحلة تدقيق الحكم بتميزه أو نقضه وفق اليات ابانتها مواد النظام حسب ما هو مبين في البحث شرحا وتفصيلا وقد وقفت من خلال بحثي ودراستي هذه على بعض الانظمة القضائية وطرائق المرافعات وكتب القضاء والتطبيقات العملية المعمول بها في المحاكم والدوائر القضائية. وقد ختمت الدراسة ببعض المقارنات بين نظام المرافعات الشرعية وقواعد المرافعات والإجراءات القضائية والعملية امام جهات الادعاء كديوان المظالم وغيره من الجهات ذات العلاقة.

واسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل وخدمة المكتبة الحقوقية القضائية والجهات ذات العلاقة بالقضاء وديوان المظالم وهيئات التحقيق والادعاء العام ووزارات العدل والداخلية والمجلس الأعلى للقضاء. والله ولي التوفيق.

تمهيد

يشير العلماء في دراساتهم الجيوسياسية بان الإنسان مدني بطبعة[١]، ويترتب على هذا عدم قدرته على العيش منفردا، والابتعاد عن بني جنسه ولهذا كان لابد من ارتباط الوشائج وتعدد العلاقات في كل ناحية من نواحي الحياة.

وللإنسان رغبات وتطلعات يسعى بكل الوسائل لإشباعها وتحقيقها، فيكثر التعامل، وتتشابك المصالح.

ولقد جاءت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فرسمت حدود هذه العلاقات والمصالح، ووضعت لمها موازين التي يجب ان توزن بها، وقننت بعض الامم الاخرى وانظمة الحكم والدولة في العالم تشريعات وضعية لتحكم بها هذه العلاقات وتطلعات. ولكن على الرغم من ذلك تنشأ المشاكل، وتحدث النزاعات بين البشر فلو ترك العنان لتفاقم الامر، واختل الامن، وانقلبت الموازين, واصبحت الحياة جحيما لا يطاق.

ولهذا كان لابد من معيار عادل حتى لا تختل الموازين وتختلط الحسابات وذلك المعيار هو القضاء فهو امر لازم وضرورة ملحة لحياة الامم ورقيها وساعدتها لان طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من الناس من ينصف غيره من نفسه[٢].

فالقضاء امن اجتماعي، وامن سياسي، وامن اقتصادي، وامن انساني وحماية للشريعة وانظمتها وصلاح للرعي والرعية واستقامة لامر الناس ونظرا لمنزلة القضاء وقدسيته شرعت بوابات التقاضي وكراسي العدالة بين الناس وانشأت المحاكم وتنوع القضاء الذي يرجع إلى اصل واحد وهو حماية حق الدفاع امام تلك المحاكم ويمثل فقه الحق معرفة اليات التقاضي ويكون ذلك عبر فهم وادراك ثقافة انظمة المرافعات والاستعانة بفهم وشرح نصوصها. وهذه الدراسة تتناول بعض من جوانبها.

مصطلحات البحث

١- المرافعات الشرعية:

المقصود بالمرافعات الشرعية: الآليات المتبعة للترافع من بداية الدعوى إلى نهايتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

وقد صدر بهذه الآليات نظاماً بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤٢١/٥/١٤ والمنشور في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢١/٦/١٧.

٢- الحكم القضائي:

وأما الحكم القضائي فهو: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.

٣- الشروط المعتبرة في النظام:

١-أن يكون بعد استيفاء القضية مرافعاتها الشرعية.

٢-أن يكون النطق بالحكم علنياً يسمعه الخصوم.

٣-أن يكون لفظه واضحا وصريحاً وموافقا للدعوى من غير تردد.

٤-أن يكون اللفظ دالاً على الإلزام[٤].

٤- تقنين الأحكام:

المقصود بها: تبويب كافة الأحكام الشرعية والقانونية التي تتعلق بالقضاء وصياغتها في صور مواد مرتبة، وبنود معلومة مرقمة. ثم إلزام القضاء بالحكم بها من قبل ولي الأمر في الدولة الإسلامية وذلك على غرار النسق القانوني الحديث[٥]. مع تبيان شرح وتفصيل للمواد.

الاختصاص

المراد بالاختصاص في اللغة: تفرد بعض لشيء بما لا يشاركه فيه الجملة.

والمراد به في باب القضاء: قصر تولية الإمام القاضي عملاً (أي مكاناً) ونظرا (أي موضوعاً) أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يحلق بها والفصل فيها.

أنواع الاختصاص:

١. الاختصاص الدولي.
٢. الاختصاص الولائي (الوظيفي).
٣. الاختصاص النوعي.
٤. الاختصاص القيمي.
٥. الاختصاص المكاني.
٦. الاختصاص الزماني.

النوع الأول- الاختصاص الدولي:

أي ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبياً، ويدخل فيه ولاية القضاء السعودي على الخصم غير السعودي إذا كان مقيماً بالمملكة، أو خارجها في أحوال محددة. والولاية على المواطن السعودي المقيم بالخارج.

وقد خير الشرع الإسلامي الحاكم المسلم بين الحكم بين غير المسلمين، أو الإعراض عنهم ليتحاكموا في بلادهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾[٦].

النوع الثاني- الاختصاص الولائي (الوظيفي).

وهو قصر ولاية كل جهة قضائية على أقضية معينة.

مثاله: اختصاص قضاء المظالم بنوع من الأقضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر.

النوع الثالث- الاختصاص النوعي:

وهو قصر ولاية القاضي على نوع واحد أو أكثر من أنواع الأقضية.

مثالـه: تولية القاضي على قضايا الأنكحة أو الدماء أو المعاملات المالية، أو العقارية، أو الحدود الشرعية.

النوع الرابع- الاختصاص القيمي:

وهو قصر ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته عن نصاب محدد من المال، سواء كان نقوداً أو عروضاً.

النوع الخامس- الاختصاص المكاني (المحلّي):

وهو قصر ولاية القاضي على إقليم محدد لا يتجاوزه.

مثاله: قصر ولاية القاضي على مكة أو المدينة أو جدة أو الرياض، وينفذ حكمه على المقيم بها والمارِّ بها أيضاً.

النوع السادس- الاختصاص الزماني:

وهو قصر ولاية القاضي على الأقضية زمناً معيناً.

مثالـه: أن يولى القاضي سنة أو نحوها، وكذا تحديد سنٍّ معيّنٍ لا يقضي القاضي بعده، ونحو ذلك.

وفي القضاء السعودي يحال القاضي إلى التقاعد متى بلغ من العمر سبعين عاماً.

طرق الاختصاص:

الطرق التي يبين بها اختصاص القاضي وما يدخل في عمله ونظره وهي:

١. نص التولية: وهو ما يبينه الإمام أو نائبه للقاضي من عمل أو نظر عند توليته.

٢. العُرف وما جرى العمل به: إذا عُدم النصّ الصريح فإنه يُصار إلى العرف القضائي وما جرى العمل به، لتفسير مجمل نصوص التولية وما في حكمها.

الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة.

شرح المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية:

هذه المادة تبين أنَّ محاكم المملكة مختصة بنظر القضايا التي تقام على السعودي أيًّا كان موطنه داخل المملكة أو خارجها، فإن كان عنوانه مجهولاً تسمع الدعاوى عليه غيابياً، وإن كان للمدعى عليه أكثر من سكن في المملكة فللمدعي أن يقيم عليه الدعوى في أحد هذه البلدان، كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، وإن لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي رفع الدعوى في المدن الرئيسة، إلا إذا كان للمدعى عليه محل إقامة داخل المملكة يأوي إليه، فتقام الدعوى في ذلك المحل.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٢٤ يتحقق القاضي من جنسية المدعى عليه.

٢/٢٤ على المدعي أن يوضح عنوان المدعى عليه؛ وفق المادة (٣٩).

٣/٢٤ يتم إبلاغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بوساطة جهة الاختصاص، وفق المادة (٢٠) مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدة عما ورد في المادتين (٢٢، ٤٠).

٤/٢٤ إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، ومن ثمَّ الكتابة لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة.

٥/٢٤ يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به؛ مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ومنه: دعوى الضرر من العقار ذاته، أو الساكنين فيه.

شرح المادة (٢٥) من نظام المرافعات الشرعية:

تبين هذه المادة أن المحاكم السعودية مختصة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي مسلماً كان أو غيره– كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية– إذا كان له محل إقامة في المملكة على وجه الاعتياد، أو كان يسكنه مدة من العام، أو كان له فيه عائلة أو أعمال أو تجارة يتردد عليها، أو محل يدير عمله فيه.

ويلاحظ هنا: أنه إذا احتاج غير السعودي الذي أقيمت عليه دعوى إلى تمديد فترة الإقامة في المملكة فإنَّ القاضي يحدد المدة الكافية لإكمال نظر الدعوى ويكتب بها إلى جهة الاختصاص للسماح له بالبقاء في البلاد حتى تنتهي دعواه.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٢٥):

١/٢٥ تسمع الدعوى على غير السعودي سواء أكان المدعي مسلماً، أم غير مسلم.

١/٢٥ إذا صدر أثناء نظر القضية من المدعى عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد، فلناظر القضية تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية، مع مراعاة المبادرة إلى إنجازها.

المادة السادسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ– إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.

ب– إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج– إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة.

شرح فقرات المادة (٢٦) من نظام المرافعات الشرعية:

أ. إذا كانت الدعوى تتعلق بمال موجود في المحل أو كانت محل نشوئه أو تنفيذه. سواء كان عقاراً أم غيره، ويدخل فيه الوصية على مال موجود كله أو بعضه في المملكة، وكذلك العقود التي أُبرمت داخل المملكة، وكذا إن تعاقد اثنان خارج المملكة واتفقا على تنفيذ العقد داخل المملكة كإنشاء مصنع مثلاً ولو كان المدعى عليه غير سعودي، لأن محل تنفيذ العقد هو المملكة، وعلى القاضي التحقق من وجود المال بالأدلة المعتد بها.

ب. إذا كانت الدعوى تتعلق بإفلاس أُشهر في المملكة. تسمع الدعوى في محاكم المملكة وذلك كدعوى الغرماء إثبات حقوقهم من المال الذي حُجز عليه بعد إعلان الإفلاس، أو الاعتراض على سداد بعض الغرماء لأنَّ ديونهم نشأت بعد الحجر. والمفلس عند جمهور الفقهاء: من زادت ديونه على ماله.

ج. إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد بشراكة في مال أو إرث أو غير ذلك وكان لأحدهم محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وقد سبق بيان ما يتعلق بهذه الفقرة في شرح المادة (٢٤) التي تبين إجراءات تبليغ غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٢٦) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٢٦ يقصد بمحل نشوء الالتزام: كونه قد أبرم داخل المملكة؛ سواء: أكان هذا الالتزام من طرفين، أم أكثر؛ حقيقيين؛ أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة، وغيرها؛ وسواء: أكان الالتزام بإرادة؛ كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

٢/٢٦ يقصد بمحل تنفيذ الالتزام: أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه- كليّاً أو جزئيّاً- في المملكة؛ ولو كان محل إنشائه خارج المملكة.

٣/٢٦ على ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية؛ حسب نوع المال ومستنداته؛ سواء: أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

المادة السابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق، أو فسخ عقد الزواج؛ وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج؛ متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على

زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛ متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.

هـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى؛ وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج.

شرح المادة (٢٧) من نظام المرافعات الشرعية:

أحوال الاختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى على المسلم غير السعودي

تبين هذه المادة اختصاص محاكم المملكة بسماع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي أيّاً كانت جنسيته ولغته ولو لم يكن له محل إقامة عام يسكنه في المملكة على وجه الاعتياد ولا محل إقامة مختار في المملكة في عدة حالت بينتها المادة وهي:

أولاً: إذا كانت الدعوى في المعارضة على عقد زواج سوف يبرم في المملكة:

في حال كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة ولم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة معتاد أو مختار، وهو المكان الذي يقرره الشخص لتلقي الإخطارات والتبليغات الموجهة إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة.

ثانياً: إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ من الزوجة ولو لم يكن للمدعى عليه محل أقامة في المملكة عام أو مختار في الصور التالية:

أ- إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجته السعودية أو زوجته التي فقدت جنسيتها السعودية بدلالة الاقتران بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة.

ب-إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها المسلم غير السعودي الذي كان له محل إقامة فيها متى هجر زوجته واتخذ محلا للإقامة خارج المملكة أو كان قد أبعد عن أراضي المملكة.

ثالثاً: تختص محاكم المملكة بسماع الدعوى على المسلم غير السعودي الذي تلزمه النفقة ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة بطلب النفقة لصغير أو كبير ماضية أو حاضرة متى كان المطلوب نفقته مقيماً بالمملكة.

رابعاً: تختص محاكم المملكة بسماع الدعوى على المسلم غير السعودي ولو يكن له محل إقامة عام أو مختار في دعاوى النسب والولاية

أ- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في المملكة العربية السعودية.

ب-إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال.

فائدة هامة:

الولاية على الإنسان في نفسه وماله وبدنه أربع، وهي كالتالي:

١. الولاية على النكاح:

وهي سلطة تمكن الإنسان من تزويج موليته من ابنة وأخت ونحوهما، وذلك أمر مقرر شرعاً وقد اعتنى به الفقهاء وبينوا لها الأحكام وتذكر في شروط النكاح.

٢. الولاية على البدن (الحضانة):

استحقاق حفظ صغير ومعتوه (مختل العقل) ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.

٣. الولاية على المال:

وهي سلطة تمكن الإنسان من أبٍ ونحوه من الولاية على مال الصغير والمجنون والمعتوه حتى يبلغ رشداً.

٤. الولاية على النفس:

وهي سلطة تمكن الإنسان من التأديب والتربية والحماية والإذن والمنع لمصلحة المولَّى عليه ونحو ذلك.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٢٧) من نظام المرافعات:

١/٢٧ في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة (هـ) يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة،

ويحدد في التبليغ وقت نظرها، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إمارة المنطقة.

٢/٢٧ يحدد للمدعى عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٢، ٤٠) للحضور أو توكيل من يراه.

٣/٢٧ إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة: فله التوكيل حسب التعليمات.

٤/٢٧ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي.

٥/٢٧ يقصد بمسائل الأحوال الشخصية الأخرى الواردة في الفقرة (هـ) مثل: المواريث، والوصايا، والحضانة.

٦/٢٧ الدعوى المذكورة في الفقرة (هـ) تنظر غيابياً ضد المدعى عليه؛ لتعذر تبليغه، وتسري على الحكم تعليمات التمييز.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها؛ ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

شرح المادة (٢٨) من نظام المرافعات الشرعية:

تبين هذه المادة أنه متى قبل المتداعيان– الأجنبيان– أو أحدهما مهما كان موطنهما وديانتهما ولو لم تكن المحاكم السعودية مختصة بها– ولاية محكمة من محاكم المملكة صراحة، مثل إقرارهما الصريح بالموافقة على سماع الدعوى في محاكم المملكة، أو ضمناً، مثل أن يسمع المدَّعى عليه الدعوى ويجيب عليها ولا يدفع بعدم الاختصاص في الجلسة الأولى فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى بصرف النظر عن الاختصاص الدولي ما دامت المحكمة مختصة نوعياً ووظيفياً بمثل هذه القضية، عدا الدعوى العينية المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة فلا تسمع فيه الدعوى مهما قبل المترافعان ولايتها.

اشتراط الشخص على معامله التقاضي في المملكة:

متى اشترط شخص على معامله بأنه عند التقاضي تختص محاكم المملكة بالفصل في النزاع بينهما فتسمع الدعوى عليه بالمملكة في أي حق من الحقوق مالية أو تجارية أو من قضايا الأنكحة عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

التنازل عن الاختصاص المحلي:

يصح التنازل عن الاختصاص المحلي إذا قبل شخصان من سكان المملكة من مواطنين أو غيرهم ولاية محكمة من محاكم السعودية في محل إقامة المدعى عليه أو وكيل أحدهما داز ذلك ما دامت مختصة نوعياً بالدعوى، عدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٢٨):

١/٢٨ تشمل هذه المادة المتداعيين المسلمين وغير المسلمين.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة؛ ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

شرح المادة (٢٩) من نظام المرافعات الشرعية:

التدابير في اللغة: مصدر (دبّر) يقال: دبر الأمر والمعنى: ساسه ونظر في عاقبته.

والمراد به هنا: الأوامر التي يصدرها القاضي قبل نظر الدعوى أو أثناءها مما يقتضية حُسن سيرها، أو حفظ حقوق لمتخاصمين فيها أو أحدهما عاجلاً أو آجلاً.

والتدبير التحفظي: إجراء يتخذه القاضي من أجل حماية مالٍ أو حقٍّ قبل رفع الدعوى أو أثناءها.

ومثاله: الحجز التحفظي.

والتدبير الوقتي: هو الإجراء الذي يتخذه القاضي بصورة مؤقتة، من أجل معالجة وضع قائم.

ومثاله: فرض نفقة مؤقتة في المال الموروث قبل القسمة والمنع من السفر وسائر ما يقتضيه الاستعجال مما هو مذكور في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، ويشترط لتنفيذ تلك التدابير، ألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٢٩) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٢٩ يقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق، مثل ما جاء في المواد (٢٠٨- ٢١٦).

٢/٢٩ التدابير الوقتية هي: الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية. مثل ما جاء في المواد (٢٣٤- ٢٤٥).

٣/٢٩ يشترط لتنفيذ تلك التدابير: ألاّ تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية وفقاً للمادة (١).

٤/٢٩ يتقدم اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية.

٥/٢٩ جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية.

المادة الثلاثون:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

شرح المادة (٣٠) من نظام المرافعات الشرعية:

مصطلحات ضرورية قبل شرح هذه المادة:

١. الطلبات الأصلية: الطلبات التي يحدد بها المدعي مبتغاه من الدعوى منذ بدايتها.

٢. الطلبات العارضة: الطلبات التي تطرأ بعد نظر الدعوى وقبل الحكم مما يبديه أحد الطرفين أثناء نظر الدعوى وله ارتباط بالدعوى.

٣. المسائل الأولية: أي الأمور التي يوقف الفصل في موضوع الدعوة على البت فيها، مثب البت في الاختصاص والأهلية والصفة.

٤. الطلب المرتبطب بالدعوى الأصلية: وهو مطالبة متصلة بالدعوى الأصلية اتصالاً وثيقاً من جهة الموضوع أو السبب الذي يقتضي حسن سير الدعوى وحفظ الحقوق

ومثاله: أن يطالب العامل بأجرة عمله كطلب أصلي، ويطلب فسخ العقد كطلب مرتبط بالدعوى أو عكس ذلك، أو أن يطلب رب العمل من المقاول تعويضه للإخلال بالعقد كطلب أصلي ويطل بفسخ العقد كطلب مرتبط بالدعوى أو عكس ذلك.

اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات ونحوها:

تبين هذه المادة أنَّ محاكم المملكة إذا اختصت بنظر النزاع تبعه اختصاصها بنظر المسائل التالية:

١. المسائل الأولية التابعة للطلب الأصلي فتنظر تبعاً له.

٢. الطلبات التعارضة التي تثار عند السير في الدعوى ويبت فها مع الطلبات الأصلية.

٣. كل طلب مرتبط بالدعوى لأصلية يقتضي حسن سير الدعوى وحفظ الحقوق واحترامها أن ينظر معها، لأن تركه يؤدي إلى هلاك الحق أو تأخير حصوله ونحو ذلك، ويحكم في هذه الطلبات مع الطلبات الأصلية.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣٠) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣٠ يقصد بالمسائل الأولية: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل: البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدعوى.

٢/٣٠ يقصد بالطلبات العارضة: كل طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما يبديه أحد الطرفين أو غيرهما- إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدعوى- وله ارتباط بالدعوى الأصلية فينظر معها وفق المواد (٧٥- ٨٠).

٣/٣٠ يقصد بالطلب المرتبط بالدعوى: كل طلب له ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية. مثل: دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها طلب فسخ عقد العمل، وكذا: طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد يرتبط به طلب الفسخ.

الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون:

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية:

أ- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

ب- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

ج-الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

د- الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، جـ، د) من هذه المادة، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل.

شرح المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية:

الاختصاص الموضوعي هو قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية، كالأنكحة أو الدماء أو الأموال، والمادة الحادية والثلاثون تحدد الاختصاص النوعي للمحاكما الجزئية، فلا يدخل في اختصاص المحاكم الجزئية الدعاوى الحقوقية التالية:

أ- العقود الإدارية لأنها من اختصاص ديوان المظالم، ومنها المقاولات الحكومية.

ب- الدعاوى المتعلقة بالعقار، كالاسترداد والحيازة ومنع التعرض ووقف الأعمال الجديدة فيها لأنها من اختصاص المحاكم العامة.

الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم الجزئية:

تختص المحاكم الجزئية في المسائل الحقوقية، بنوعين من الدعاوى:

أحدهما: دعاوى الحيازة المستعجلة المتعلقة بالمنقول.

وثانيهما: الدعاوى القيمية المحددة بنصاب معين.

دعاوى الحيازة المستعجلة المتعلقة بالمنقول:

تختص المحاكم الجزئية بسماع دعاوى الحيازة منعاً للتعرض أو استرداداً متى تعلق ذلك بالمنقول، وله عدة شروط:

١. أن تكون الدعوى مستعجلة قد توفرت شروطها، فإن كانت الدعوى موضوعية أو تخلف شرط من شروط الدعوى المستعجلة لم تسمع دعوى حيازة المنقول لدى المحكمة الجزئية إلا أن تكون قيمته من اختصاصها.
٢. أن يكون المدعى به منقولاً، إذ العقار من اختصاص المحكمة العامة مهما كان نوع الدعوى فيه حيازة أو غيرها، كما لا يدخل في دعاوى الحيازة دعوى النقد، إذ هي دعوى موضوعية تنظرها المحكمة المختصة بالموضوع.
٣. أن تسلب الحيازة عن طريق الحيلة أو القوة، فإن سلمها الحائز باختياره للمدعى عليه من غير حيلة اختصت بنظرها المحكمة المختصة بالموضوع.
٤. أن تقام دعوى الحيازة على استقلال فإن أقيمت دعوى الحيازة أثناء قيام النزاع أو معها كطلب عارض له صفة الاستعجال، اختصت بنظرها محكمة الموضوع (عامة أو جزئية)

تعريف الحيازة:

الحيازة في اللغة: من الحوز وهو ضمُّ الشيء، فكل من ضمَّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه واحتازه.

واصطلاحاً: وضع اليد على الشيء مع القدرة على التصرف فيه.

ويطلق كثير من الفقهاء الحيازة على وضع اليد(٧).

وقد سبق أن الدعاوى المتعلقة بالحيازة ثلاثة أقسام رئيسة، سنبين بعض ما يتعلق بها في الأسطر القادمة:

القسم الأول- دعوى منع التعرض للحيازة:

وهي مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول ممن يده عليها يد ضمان أو أمانة أو ملك- المتعرض لها ومنعه من ذلك.

القسم الثاني- دعوى استرداد أو حيازة:

وهي مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول ممن يده عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك بردها إلى حيازته.

القسم الثالث– دعوى وقف الأعمال الجديدة

وهي نوعان موضوعية ومستعجلة.

الموضوعية: هي مطالبة يقيمها المعي الذي يضع يده على العين ضد المدعى عليه ليزيل ما أحدثه في ملكه أو يمنعه مما يريد إحداثه مضراً بالمدعي عاجلاً أو آجلاً.

المستعجلة: وهي مطالبة مؤقتة يقيمها واضع اليد على العين من مالك أو مستأجر أو غيرهما ممن يده عليها يد أمانة– بمنع الأعمال الجديدة التي شرع فيها المدعى عليه في ملكه أو فيما تحت يده من مضرة بالمدعي لتوقف هذه الأعمال حتى صدور حكم في الموضوع.

الاختصاص القيمي

وهو قصر ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدد من المال **شرعيته:**

فعله عمر ﷺ، فقد روي عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان في آخر زمانه، فقال ليزيد بن أخت نمر: اكفتى بعض الأمور– يعني صغارها–»[٨].

وللاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية شرطان هما:

١. أن تكون المطالبة بما قيمته عشرون ألف ريال فما دون.
٢. أن تقام الدعوى فيه على استقلال، فإن كانت دعوى عارضة فتنظرها المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣١ يقصد بالحيازة في هذه المادة: ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجارة، أو العارية، أو يُتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره؛ سواء أكان بالبيع، أم الهبة، أم الوقف.

٢/٣١ دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر، ويقصد بها: طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده.

٣/٣١ يشترط لسماع دعوى منع التعرض للحيازة: أن يكون المدعي واضعاً يده- حقيقة- على المحوز، ولو لم يكن مالكاً لَه؛ كالمستأجر، والمستعير، والأمين.

٤/٣١ دعوى استرداد الحيازة هي: طلب من كانت العين بيده- وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة- إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها.

٥/٣١ يشترط لسماع دعوى استرداد الحيازة: ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى، ولو بغير الملك؛ كحيازة المستأجر ونحوه.

٦/٣١ دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (٣١).

أما إذا رفعت هذه الدعوى مع الدعوى الأصلية، أو بعد رفعها كطلب عارض فتنظرها المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية في الموضوع وفق المادة (٢٣٣).

٧/٣١ تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المدعي دعوى إثبات الحق في أصل الملك، ولو في أثنائها.

٨/٣١ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها لَه صفة.

الاستعجال وفق المادة (٢٣٤).

٩/٣١ يشمل الاختصاص الوارد في الفقرة (ب): الدعاوى في الأموال (النقد)، وفي الأعيان غير العقار، وفي أقيام المنافع من العقار وغيره.

١٠/٣١ يرجع في تقدير قيمة الدعوى (قيمة المدعى به) إلى طلب المدعي فإن لم يمكن فيتم التقدير من قبل اثنين من أهل الخبرة.

١١/٣١ المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة عدلت (بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٣هـ المعمم برقم ١٣/ت/١٨٢٥ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ) إلى مبلغ عشرين ألف ريال فما دون.

١٢/٣١ المعتد به هو نصاب الدعوى، فإذا تعدد الخصوم- مدعون أو مدعى عليهم- وكان الحق متحداً في السبب، أو الموضوع، كالشركاء في مال، أو إرث، وساغ جمعهم في دعوى واحدة فالمعتد به هو مجموع المبلغ المدعى به دون الالتفات إلى نصيب كل فرد منهم. وإذا طالب كل شريك بحقه منفرداً دون شركائه وساغ ذلك فالمعتد به نصيبه وكذا لو كان الشريك مطلوباً (مدعى عليه).

١٣/٣١ دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم، من اختصاص المحاكم الجزئية وتسمع في مواجهة المستأجر، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب، فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب، أما دعاوى الضرر من العقار نفسه، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح، أو محطة للوقود أو نحوهما، فمن اختصاص المحاكم العامة.

١٤/٣١ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بالعقار من اختصاص المحاكم العامة وفق الفقرة (أ) من المادة (٣٢).

المادة الثانية والثلاثون:

من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

أ- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

ب- إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

ج- إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

د- فرض النفقة وإسقاطها.

هـ-تزويج من لا ولي لها من النساء.

و- الحجر على السفهاء والمفلسين.

شرح المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية:

تبين هذه المادة قاعدة في اختصاص المحاكم العامة، وهي أن الأصل عموم نظرها لجميع الدعاوى التي لا يختص بنظرها ديوان المظالم ولا المحاكم الجزئية السابق بيان اختصاها في المادة السالفة.

صور من اختصاص المحاكم العامة:

أ- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار:

وهي ما كان دعوى في عين العقار نفسه أو حق من حقوقه الأرتفاقية من مسيل وطريق ونحوهما، وحق المرتهن في العين المرهونة والانتفاع بسكنى دار بوصية أو وقف أو نحوهما.

ب-إصدار حجج الاستحكام وإثبات والوقف وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج والوصية والطلاق والخلع والنسب والوفاة وحصر الورثة.

وقد نصت هذه الفقرة على الاختصاصات التالية للمحاكم العامة:

١. إصدار حجج الاستحكام: ومعناه طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً.

٢. إثبات الوقف وسماع الإقرار به:

الإثبات في اللغة: إقامة الثبت وهي الحجة.

والوقف في الاصطلاح: إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية.

والإقرار: إخبار مكلف مختار بما على نفسه أو من هو نائب عنه فيه لغيره من حق مما يملك الإقرار به. وعليه فإن إثبات الوقف بالبينة الشرعية أو إنشاء الإقرار به من اختصاص المحكمة العامة.

٣. إثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة:

وفيما يتعلق بإثبات الوصية فتسجل حال حياة الموصي لدى كاتب العدل، لكن إثبات الوقف والإقرار به يكون من اختصاص المحاكم العامة. وقد يلتبس الوقف المعلق على الوفاة

بالوصية، لكن الأصل في ذلك أن كل شيء أراد صاحبه إخراجه منجزاً في الحياة قبل الممات فهو وقف، وكل شيء معلق على الوفاة فهو وصية، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ج- أقامة الأوصياء والأولياء والنُظار:

والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي وعزلهم عند الاقتضاء:

الإقامة في اللغة: من أقام الشيء بمعنى نصبه.

والوصي على القاصر: هو من يعهد غليه والد اقاصر للقيام على شؤونه بعد وفاة الوالد، وقد يطلق على من ينصبه القاضي على مال القاصر، ويسمى أيضاً (وصي القاضي).

والولي على القاصر: هو من يلي أمره حال قصره، وهو الأب في حياته، ثم وصية ثم حاكم.

والناظر على الوقف: هو من يلي التصرف في الوقف بحفظه والمحافظة عليه وغير ذلك.

وعزل الولي والوصي والناظر: هو فسخ ما يمكنه من ذلك وتنحيته عن الولاية والوصاية والنظارة.

د- فرض النفقة وإسقاطها:

أي تقرير نفقة الزوجة وسائر الأقارب الذين تجب نفقتهم على المنفق وإسقاطها عمن لا يستحقها من هؤلاء لامنع من نحو نشوز زوجة فالمحكمة العامة تتولى هذا الأمر بعد سبق دعوى في الموضوع.

هـ- تزويج من لا ولي لها من النساء:

المرأة يزوجها وليها بعد استئمارها وموافقتها سواء كانت بكراً أم ثيباً لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[٩] وحديث أبي هريرة ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»[١٠].

و- الحجر على السفهاء والمفلسين.

الحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله.

والسفيه: هو من لا يحسن التصرف في ماله أو ذمته بأن يغبن عند التصرف أو يشتري ما لا فائدة فيه أو لا يحفظ ماله الذي بيده فينفقه فيما لا فائدة فيه أو في أمر محرم.

والمفلس عند جمهور الفقهاء: هو من زاد دينه على ماله، فيحجز عليه في ماله بطلب الغرماء.

فالمحكمة العامة مختصة بالحجر على السفهاء والمفلسين عند قيام موجبات الحجر عليه.

ز- سائر الإنهاءات ما لم ينص عليه في هذه المادة.

ويلاحظ هنا: أنه جرى العمل بأن محاكم جزئية في الرياض وجدة تختص بإثبات أحوال الضمان والإقرار بالخلع والطلاق وإجراء عقود الأنكحة لغير السعوديين وتزويج من لا ولي لها من النساء، ولا زال عملها مستمراً بعد صدور هذا النظام، وهو ما أكدته الفقرة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

ويلاحظ أيضاً: أن المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية هي التي تنظر دعوى الإعسار، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر، فينظر إعساره في البلد التي هو فيها سجين.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣٢ يراعى في إثبات الزواج موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

٢/٣٢ الإثبات للوصية هنا بعد موت الموصي؛ أما تسجيل الوصايا حال حياة الموصي فمن اختصاص كاتب العدل.

٣/٣٢ يجوز إثبات الوصايا والأوقاف في بلد الموصي والموقف، أو في بلد العقار.

٤/٣٢ يراعى لإثبات الخلع: اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة، أو وليها للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٥/٣٢ التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر، أو الوقف هي البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق عقود الشركات، إذا كان القاصر طرفاً فيها، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٦/٣٢ لابد من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر، أو الوقف، أو قسمته.

٧/٣٢ ليس للقاضي تولية الأب على أولاده؛ لأن الأصل ولايته شرعاً، وله إثبات استمرار ولايته عند الاقتضاء، كما له رفع ولايته فيما يخص النكاح، أو المال، أو الحضانة، أو جميعها؛ لموجب يقتضي ذلك.

٨/٣٢ لا يحتاج تصرف الأب بالبيع ونحوه عن أولاده القاصرين إلى إذنٍ من المحكمة.

٩/٣٢ القاضي الذي يأذن بالبيع، والشراء للقاصر، أو للوقف هو الذي يتولى الإفراغ فيما أذن فيه، بعد اكتساب الإذن القطعية، مما تقتضي التعليمات تمييزه.

١٠/٣٢ للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظَّار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلفه.

١١/٣٢ يدخل في فقرة (من لا ولي لها من النساء): من انقطع أولياؤها؛ بفقدٍ، أو موتٍ، أو غيبةٍ يتعذر معها الاتصال بهم، أو حضورهم، أو توكيلهم ومن عضلها أولياؤها، وحكم بثبوت عضلهم، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

١٢/٣٢ يراعى في تزويج من لا ولي لها من النساء، موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

١٣/٣٢ ذوات الظروف الخاصة يبنى النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق التعليمات.

١٤/٣٢ يشترط للحجر على المفلس مطالبة غرمائه، أو أحدهم.

١٥/٣٢ يشهر الحجر على المفلس للعامة، ولكل من لَه صلة بالتعامل مع المحجور عليه قبل الحجر.

١٦/٣٢ الأمر بالحجر لَه صفة الاستعجال.

١٧/٣٢ دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها في العقار من اختصاص المحاكم العامة، ولها صفة الاستعجال.

١٨/٣٢ كل ما لم ينص عليه من سائر الإنهاءات فهو من اختصاص المحاكم العامة لعموم ولايتها.

١٩/٣٢ البلدان التي بها محاكم للضمان والأنكحة تبقى على اختصاصها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية.

شرح المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية:

تبين هذه المادة أن المحكمة العامة في بلد من البلدان تختص بالنظر في جميع الدعاوى والقضايا التي تختص بها المحكمة الجزئية إذا لم يوجد في البلد محكمة جزئية، ويلحق به أن المحكمة العامة تقوم بأعمال كتابة العدل في البلدان التي ليس بها كتابة عدل.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣ يشمل اختصاص المحاكم العامة ما اختصت به المحكمة الجزئية وكتابة العدل في حال عدم وجود محكمة جزئية، أو كتابة عدل في البلد.

الاختصاص المحلي

المادة الرابعة والثلاثون:

تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي.

وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم.

شرح المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية:

أحوال إقامة الأفراد والاختصاص على أقضيتهم:

الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه مقيماً في السعودية:

تبين هذه المادة أنَّ الدعوى تقام على المدعى عليه داخل المملكة في المحكمة التي تقع إقامة المدعى عليه في حدود اختصاصها، وهو رأي الجمهور.

ويلاحظ هنا ما يلي:

- إذا لم يحضر المدعى عليه في البلد الذي توجه سماع الدعوى فيها فيسمع غيابياً.
- المعتد به محل إقامة الأصيل لا الوكيل.
- الاستمرار في الدعوى بعد ضبطها ولو تغيرت إقامة المدعى عليه.

ويستثنى من ذلك: دعاوى النفقة وسائر المسائل الزوجية فللمدعي الخيار في أقامتها في بلده أو بلد المدعى عليه، وكذلك ما تشارط فيه المدعي والمدعى عليه بأن يكون البلد الذي تقام فيه الدعاوى.

- إذا سمعت الدعوى على المدعى عليه في غير بلد إقامته وأجاب عليها ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني في الجلسة الأولى استمر نظرها في نفس المحكمة ولا يلتفت إلى دفعه بعدم الاختصاص المكاني في جلسة تالية.
- إذا تنازل المدعى عليه عن حقه في إقامتها عليه في بلده ورضي بأن تقام عليه في البلد الذي يختاره المدعي.
- إذا لم يكن في المحكمة إلا قاض وكان مما لا يصح له نظر الدعوى، كأن تكون الدعوى لأحد فروعه أو أصوله أو نقض حكم القاضي أو تنحى ونحو ذلك فتسمع الدعوى في أقرب محكمة لمحكمة المدعى عليه الأصلية.
- إذا كانت الدعوى خفيفة وحضر المدعى عليه في بلد المدعي أو غيره فتنظر حيث حضرا.
- إذا كانت المطالبة بإعادة النظر في خصومة لحضور البينة بعد الحكم.
- دعوى الإعسار تنظر في المحكمة الأصلية التي تولت النظر في أصل النزاع وقضت بالدين ما لم يكن سجيناً في بلد آخر فتسمع الدعوى في محكمة البلد الذي هو سجين يها.
- حجة الاستحكام وما يحلق بها من تكميل أو تعديل أو إضافة أو غيرها تنظر في المحكمة التابع لها بلد العقار ولو صدر الصك من غيرها إذا كانت مختصة وقت إصدار الحجة.
- من ليس له محل إقامة عام ولا مختار في المملكة ممن هو مقيم في داخلها فتسمع الدعوى عليه في بلد المدعي.

الحالة الثانية: إلا يكون للمدعى عليه محل إقامة في السعودية والمدعي مقيم فيها، فيجوز سماع الدعوى عليه في السعودية.

الحالة الثالثة: ألا يكون المدعي والمدعى عليه مقيمين في السعودية، فيسوغ سماع الدعوى في محاكمها وللمدعي أقامة الدعوى في أي محكمة من محاكم السعودية في المدن الرئيسة.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣٤ محل الإقامة هو: المكان الذي يسكنه المدعى عليه على وجه الاعتياد؛ وفق ما نصت عليه المادة (١٠).

٢/٣٤ إذا كان المدعى عليه غير السعودي، ليس له محل إقامة في المملكة فيعامل وفق المادتين (٢٦، ٢٧).

٣/٣٤ إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة.

٤/٣٤ إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

٥/٣٤ المقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس، لا بالسهام أو الحصص.

٦/٣٤ يمكن سماع دعوى المدعي على بعض المدعى عليهم إذا تعذر حضور البقية أو توكيلهم، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

٧/٣٤ إذا كان المدعى عليه سجيناً فتنظر الدعوى في بلد السجن.

٨/٣٤ إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه.

٩/٣٤ دعوى الملاءة تكون في بلد المدعى عليه، ولو كان صك الإعسار صادراً من محكمة أخرى.

١٠/٣٤ يجوز سماع الدعوى داخل المملكة في غير بلد المدعى عليه في الأحوال الآتية:

أ- إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحةً أو ضمناً؛ كأن يجيب على دعوى المدعي بعد سماعها؛ وفق المادة (٧١).

ب- إذا تراضى المتداعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين (٢٨، ٤٥).

ج- إذا وجد شرط بين الطرفين، سابق للدعوى، بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين.

د- إذا حصل اعتراض على حجة استحكام أثناء نظرها، أو قبل اكتسابها القطعية، فيكون نظره في بلد العقار من قبل ناظر الحجة.

هـ-للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره.

ز- إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي أثبت فيها الدين ما لم يكن مدعي الاعسار سجيناً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه.

١١/٣٤ جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل، أو تعديل، أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار؛ ولو كان الصك صادراً من غيرها.

١٢/٣٤ إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر القضية لأي سبب، فتنظر القضية لدى قاض آخر في المحكمة ذاتها إن وجد، وإلا ففي أقرب محكمة.

المادة الخامسة والثلاثون:

مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

شرح المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية:

مكان إقامة الدعوى على الجهاز الحكومي:

تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للجهاز الحكومي.

مكان إقامة الدعوى على فرع الجهاز الحكومي:

يجوز للمدعي رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

فمثلاً: تتوجه الدعوى على وزارة التربية والتعليم في مقرها بالرياض في المطالبة بأرض وضعت عليها إدارة التعليم بالخرج يدها ويجوز لرافع الدعوى أن يرفعها على إدارة تعليم الخرج لأنها معدودة من فروع ذلك الجهاز الحكومي.

أقامة الدعوى المتعلق نظرها بديوان المظالم:

ما كان من اختصاص ديوان المظالم كالتنازع في عقد من عقود المقاولات الحكومية فلا تسمع الدعوى فيه إلا لدى الديوان أو أحد فروعه.

ويمكن سماع الدعاوى على الأجهزة الحكومية في المحاكم العامة، بإذن من المقام السامي.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣٥ لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية إلا بإذن من المقام السامي بسماعها.

٢/٣٥ الاستئذان قبل إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية خاص بالدعاوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعى عليها.

٣/٣٥ يكون طلب الاستئذان من المقام السامي في سماع الدعوى ضد الجهة الحكومية بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل.

المادة السادسة والثلاثون:

تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

شرح المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في حال التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي تقع في حدود اختصاصها مركز إدارة تلك الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حتى لو كانت الدعوى بينها وبين أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.

فيجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان الشأن المتنازع فيه من المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣٦ يشترط ألا يكون الشريك أو العضو منكراً المشاركة أو العضوية ما لم يكن مسجلاً رسمياً، وإلا رفعت الدعوى في بلد المدعى عليه؛ وفق المادة (٣٤).

٢/٣٦ عند سماع الدعوى المقامة من فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو عليها فإنه لا بد أن يكون ممثل هذه الجهات له الصفة الشرعية في ذلك.

٣/٣٦ إذا وجد فرع للشركة في بلد العضو فتقام الدعوى في بلد ذلك الفرع.

المادة السابعة والثلاثون:

استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي.

شرح المادة (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية:

مكان إقامة الدعوى في النفقة: هذه المادة تجعل لمن يدعي بالنفقة ذكراً كان أو أنثى من أب أو أم أو مطلقة أو زوجة أو أولاد بأنفسهم أو بوساطة وكيل أو ولي وسائر من يطالب بالنفقة الخيار برفع الدعوى في محل أقامة المدعى عليه أو محل أقامة المدعي نفسه.

مكان إقامة الدعوى في القضايا الزوجية: للزوجة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣٧ تشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى.

٢/٣٧ تسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيادتها، أما المطالبة بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق المادة (٣٤).

٣/٣٧ يتم تبليغ المدعى عليه في المطالبة بالنفقة، أو زيادتها وفق المادة (٢١) متى ما أقيمت الدعوى في بلد المدعي.

المادة الثامنة والثلاثون:

تعد المدينة أو القرية نطاقاً محليّاً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

وتتبع القرى– التي ليس بها محاكم– محكمة أقرب بلدة إليها، وعند التنازع على الاختصاص المحلي– إيجاباً أو سلباً– تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع.

شرح المادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية:

تبين هذه المادة أن البلدة التي بها محكمة تحيط ولاية المحكمة محلياً بهذه البلدة مهما بلغ اتساعها أو ضيقها مادام الاسم يشملها فالبلدة من مدينة أو قرية تعد نطاقاً محلياً للمحكمة التي بها، ولو كانت التجمعات السكانية مرتبطة بالبلدة إدارياً فتتبعها في الاختصاص ولو كانت خارجها ما لم يستقل شيء منها باسم يخصها ويميزها كبلدة مستقلة.

- إذا تعددت المحاكم في المدينة أو القرية الواحدة فإن وزير العدل يحدد النطاق المحلي لكل منها بناء على ما يقترحه مجلس القضاء الأعلى لحدود الاختصاص المحلي لكل محكمة من هذه المحاكم.
- والقرى التي ليس بها محاكم فإن المحكمة المختصة بالنظر أقضيتها هي محكمة أقرب بلدة إليها.

معيار القرب:

المعتد به في القرب تبعية القرى بالمسافة حسب الطرق المسلوكة عادة من أغلب الناس بالوسائل المعتادة من سيارة أو غيرها.

- يتم تشكيل لجنة من الجهات ذات العلاقة للتحقق من القرب والبعد بين المحكمتين.

اللوائح المنظمة المتعلقة بالمادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية:

١/٣٨ القرية التي ليس بها محكمة تتبع أقرب محكمة إليها في منطقتها.

٢/٣٨ القرية التي تقع بين محكمتين متساويتين في القرب لها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيتها في الاختصاص كما كانت سابقاً.

٣/٣٨ المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

٤/٣٨ يكون رفع المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في التنازع بصفة نهائية عند حصوله من قبل المحكمة التي دفعتها أولاً بعد أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص.

رفع الدعوى وقيدها

المادة التاسعة والثلاثون:

ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، وسجله المدني، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته إن وجد.

ب-الاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له.

ج- تاريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ-محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

و-موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

١/٣٩ ترفع صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

٢/٣٩ إيداع صحيفة الدعوى يكون بتسجيلها في الوارد العام للمحكمة، ثم تسلم إلى مكتب المواعيد.

٣/٣٩ لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

٤/٣٩ إذا وردت المعاملة إلى المحكمة من جهة رسمية ولم يرفق بها صحيفة الدعوى فيتم استكمال بيانات الصحيفة من المدعي لدى مكتب المواعيد.

٥/٣٩ لا تحال المعاملة إلى القاضي في المحكمة لنظرها إلا بعد استكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وتبليغه للمدعى عليه من قبل المحضر أو المدعي.

٦/٣٩ يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمدعي من يمثله في دعواه.

٧/٣٩ يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في (أ، ب) بالاسم العام بأن يقال موظف، أو متسبب.

٨/٣٩ يقصد بمحل الإقامة في فقرتي (أ، ب): ما أشير إليه في المادة (١٠).

٩/٣٩ إذا كان أحد المتداعيين جهة حكوميةً فيكفي ذكر وظيفة من يمثلها دون اسمه ومحل إقامته.

١٠/٣٩ يجب على المدعي أن يذكر في صحيفة دعواه ما لديه وقت رفع الدعوى من بينات وأسانيد لإثبات ما يدعي.

١١/٣٩ إذا ظهر من صحيفة الدعوى أنها خارج اختصاص المحكمة المرفوعة إليها فعلى رئيس المحكمة إحالتها إلى جهة الاختصاص.

١٢/٣٩ لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المادة بطلان صحيفة الدعوى متى تحققت الغاية منها وفق المادة (٦) من هذا النظام.

١٣/٣٩ الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفق المادة (٧١).

التعليق على مفهوم رفع الدعوى في التراث القضائي القانوني:

** عرف تاريخ القضاء الإسلامي رفع الدعوى إلى القاضي في صحيفة في عهد المهدي والمأمون وكان ذلك في النصف الثاني من القرن الثاني (١١).

** المطالبة القضائية تأخذ شكلا معينا، هو الشكل الكتابي فليس هناك دعاوى ترفع شفاهة، ما لم يكن طلبا عارضا، كما في المادتين (٧٧-٧٨): المادة السابعة والسبعون: يجوز

لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة. فعلى سبيل المثال فإن المادة الثامنة والسبعون تنص على: تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

المادة الأربعون:

ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة. وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

١/٤٠ يحدد ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية

٢/٤٠ يتم تحديد مواعيد الجلسات من قبل مكتب المواعيد في المحكمة.

٣/٤٠ إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فيزاد على المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة ما جاء في المادة (٢٢) ولائحتها.

٤/٤٠ يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الميعاد إلى ناظر القضية، مثل: قضايا السجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

٥/٤٠ نقص الميعاد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة ولا يجوز النقص عنه.

٦/٤٠ يشترط لإنقاص الميعاد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

٧/٤٠ يكون إنقاص الميعاد من قبل رئيس المحكمة إذا كان ناظراً للقضية.

٨/٤٠ إذا كانت القضية من القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) فإن ميعادها يكون أربعاً وعشرين ساعة ويجوز في حال الضرورة القصوى نقص ذلك الميعاد بأمر من القاضي كما في المادة (٢٣٥).

٩/٤٠ المدد الواردة في هذه المادة لا تسري على من تم تبليغه ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

التعليق:

المراد بموعد الحضور للجلسة:

هو ما يُحَدِّدُه القاضي أو أعوانه للخصم من وقتٍ لنظر خصومته.

فالقاضي محتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها؛ حتى ينال كُلّ شخص حقّه, ويستطيع القاضي فصل الخصومات وقضاء المطالب والحاجات المتعلقة بقضائه في يسرٍ وسهولة, ويتمكّن المُدَّعَي عليه من الحضور, ومن إعداد إجابته ودفوعه على الدعوى.

أما المعذور فيراعى عذره, ومن ذلك: أنْ تكون قضيَّته خفيفةً, أو أنَّ لها صفة الاستعجال, فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواعيد أو بينها من غير إضرار بهم– إنْ أمكن, وإلاَّ حدّدَ لهم جلسةً لاحقةً حسب الفرصة المتاحة.

المراد بأصحاب الأعذار:

هم أشخاص لهم أوصافُ تسوّغ تقديمهم على مَنْ سبقهم.

أصحاب الأعذار المستحقّون للتقديم:

إنَّ أصحاب الأعذار الذين يُقَدَّمون على غيرهم حسب ما يذكره الفقهاء مَنْ يلي:

١- المسافر المُرْتَحِل والغريب.

٢- المرأة.

٣- المريض والضعيف.

٤- أصحاب الحاجات والضرورات.

٥- أربابُ الأَيْمَان ومَنْ له خصومةٌ يسيرةٌ[١٢].

٦- أرباب الشهود.

٧- السجين.

شروط تقديم المعذورين:

١- ألاّ يخلّ ذلك بحقّ أصحاب المواعيد في مواعيد الجلسات المحدّدة لهم.
٢- ألاّ يكون المتخاصمون كُلّهم معذورين.

هذا رَسْمُ الخصومات, أما ما خفّ من الإثباتات (الإنهاءات), كطلب حصر الوراثة, والنّظَارَة فيُقَدِّم فيه السابق؛ إذ لا يُحَدَّدُ له جلسات في الغالب؛ لخفته, ونَجَازِ حاجة صاحبه.

المادة الحادية والأربعون:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية.

١/٤١ إذا أنقص ميعاد الحضور أو كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة (٢٣٤) فلا يلزم المدعى عليه بإيداع مذكرة بدفاعه.

٢/٤١ يراعى ما ورد في المواد (٤٥، ٤٦، ٦٢) من هذا النظام.

التعليق:

الحاصل في إيداع المدعي مذكرةً بدفاعه ما يلي:

١- وجوب تسليم المُدَّعَى عليه للمحكمة مذكرة بجوابه على صحيفة الدعوى المبلّغة له في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والدعاوى التي أُنقص ميعاد حضورها.
٢- أنْ يكون تسليم مذكرة الدفاع قبل اليوم المحدد لجلسة نظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العَامّة, وبيومٍ واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئيّة.
٣- الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص ميعاد الحضور فيها لا يشملها وجوب تسليم مذكرة بالجواب على الدعوى في المدة المذكورة آنفاً.
٤- لا يترتّب على عدم تقديم المدعى عليه مذكّرةً بدفاعه بطلانُ الموعد, بل يسير القاضي في الدعوى ويتلقّى إجابته مشافهةً ويرصدها في الضبط.

وللأسف أن هذه المادة لا يُفَعِّلُها بعض القضاة.

المادة الثانية والأربعون:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي– حسب الأحوال– لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

١/٤٢ السجل الخاص الوارد في هذه المادة هو: دفتر قيد المواعيد في مكتب المواعيد بالمحكمة.

٢/٤٢ يحيل الموظف المختص في مكتب المواعيد بعد تحديد الموعد إلى مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وصورها، وأصل التبليغ وصورته، ويبقى أصل الصحيفة في مكتب المحضرين وعند طلب المدعي القيام بتبليغ المدعى عليه فيسلم له مكتب المحضرين صورة الصحيفة، وأصل التبليغ وصورته لتبليغ المدعى عليه، فإذا تم التبليغ أحال مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وأصل التبليغ إلى مكتب القاضي المحال إليه الدعوى، وتسلم إلى الموظف المختص.

٣/٤٢ ليس للقاضي إعادة ما أحيل إليه لعدم المراجعة قبل مضي شهر من تاريخ قيدها لديه إلا إذا تعلقت بسجين فلا تزيد مدة بقائها لعدم المراجعة على خمسة عشر يوماً.

التعليق:

هذه المادَّة تبين قيد الدعوى وصفته, وقد اشتملت على ما يلي:

١- تقييد صحيفة الدعوى في سجلّ خَاصّ.

٢- وقت تقييد صحيفة الدعوى وأنَّه يوم تقديمها.

٣- بعد تحديد موعد تاريخ الجلسة لنظر الدعوى يثبت ذلك على اصل الصحيفة وصورها.

٤- على الكاتب المختصّ في مكتب المواعيد في اليوم التالي على الأكثر أنْ يحيل أصل الصحيفة وصورها إلى مكتب المحضرين, ليقوم بتسليمها إلى المحضر أو المُدَّعِي.

٥- إذا لم يراجع المدعي مكتب المواعيد لتحديد موعدٍ لجلسة الدعوى خلال شهرٍ من تاريخ ورودها إليهم فتعاد لعدم المراجعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم المحضر أو المدعي– حسب الأحوال– بتبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور.

١/٤٣ يسلم المحضر أو المدعي صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ إلى المدعى عليه أو إلى من نص عليه في المادتين (١٥، ١٨).

٢/٤٣ يلزم المحضر أو المدعي تسليم صورة ورقة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى للمدعى عليه قبل المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٠).

التعليق:

يجب تبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وفقاً للإجراءات المقرّرة على التفصيل التالي:

١- الذي يقوم بتبليغ صحيفة الدعوى المثبت عليها تاريخ الجلسة وطلب المُدَّعَى عليه للحضور إلى المحكمة في الوقت المحدد للجلسة وهو المُدّعِي أو المحضر.

٢- يلزم أنْ يتمّ التبليغ قبل تاريخ الجلسة بمقدار ميعاد الحضور.

٣- يكون تسليم صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ من قِبَلِ المحضر أو المدعي إلى المدعى عليه أو وكيله أو إلى من نُصَّ عليه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة, وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد. وإذا حصل التبليغ في أقل من مدة الميعاد المحددة في المادة (٤٠) فعلى المطلوب حضوره المثول أمام المحكمة في الموعد المحدد وله أن يطلب إكمال مدة الميعاد النظامية في حقه.

التعليق:

لقد اشتملت هذه المادَّة على ما يلي:

١- عدم بطلان صحيفة الدعوى لعدم مراعاة الميعاد المشار إليه في المادّة الثالثة والأربعين أو عدم مراعاة ميعاد الحضور الوارد في المادة الأربعين

٢- إذا لم تراعَ مواعيد إبلاغ صحيفة الدعوى للمُدَّعَى عليه الواردة في المادة الثالثة والأربعين أو مواعيد الحضور الواردة في المادة الأربعين فللمُدَّعَى عليه حَقّ طلب التأجيل لاستكمال مدة الميعاد المقرّرة نظاماً.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما– ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني– وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

١/٤٥ يشترط أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة.

التعليق:

لقد اشتملت هذه المادة على ما يلي:

١- جواز التَّنَازُل عن الاخْتِصَاص المكاني وسماع الدعوى في غير بلد المُدَّعَى عليه إذا تراضى مع خصمه على ذلك؛ ذلك لأن الاختصاص المكاني في الأصل مقرر لحقّ الخصم, استصحاباً للبراءة الأصليَّة فإذا تنازل عنه جاز.

٢- سماع دعوى المترافعين إذا حضرا بنفسيهما وطلبا سماع خصومتهما من دون التزام بالمدد المضروبة لإبلاغ صحيفة الدعوى المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

٣- أنَّ القاضي إذا لم يتمكن من سماع دعوى المترافعين الحاضرين في يوم حضورهما فيُحَدِّدُ لهما جلسة أخرى ولو كانا خارج اخْتِصَاصه المكاني.

المادة السادسة والأربعون:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

التعليق:

تبيّن هذه المادَّة أنَّ تحديد جلسةٍ لمرافعة الخصمين لا يلغي اتفاقهم الرضائي على تعجيل نظرها حالاً أو في أي وقت آخر قبل حلولها إذا حضرا وطلبا ذلك, وأنَّ المحكمة تستجيب لطلبهما حسب الإمكان, وإذا لم يمكن الاستجابة لطلبهما نظرَ القضِيَّة كان نظرها حسب الموعد المحدد لهما سابقاً, ولهما طلب تأجيله عن موعده, والمحكمة تستجيب لطلبهما حسب جدول المواعيد, ما لم يوجد ما يسوّغ تعجيلهما فيُعَجَّلان بإذن القاضي.

حضور الخصوم وغيابهم
الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة السابعة والأربعون:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

١/٤٧ تراعى أحكام نظام المحاماة في التوكيل على المرافعة.

٢/٤٧ النائب في الخصومة هو: الوكيل أو الولي أو الوصي ونحوهم.

٣/٤٧ تكون النيابة عن الخصم بوثيقة صادرة من جهة رسمية مختصة أو بما يقرره الموكل في ضبط القضية وفق ما جاء في المادة (٤٨).

٤/٤٧ إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لكل واحد منهم الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

٥/٤٧ لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

٦/٤٧ ممثلو الجهات الحكومية يكتفى بتفويضهم بخطاب رسمي من صاحب الصلاحية إلى المحكمة التي تقام لديها الدعوى.

٧/٤٧ التوكيل عن الشركات يكون بوكالة شرعية من المفوَّض بذلك وفق عقد الشركة المعتمد.

التعليق:

حضور الخصوم أو نوّابهم جلسة الدعوى:

تبين هذه المادة ما يلي:

١- أن على الخصم من مدعٍ أو مُدَّعَى عليه الحضور أمام القاضي في الوقت المحدد لنظر الدعوى بنفسه أو يحضر عنه نائبه من وكيلٍ أو وليٍّ على قاصر أو وصيٍّ ونحوهم.

٢- إذا كان النائب وكيلاً تَعَيَّنَ أنْ يكون ممَّنْ له حَقّ التوكّل حسب النِّظَام, وذلك بأن يكون مُرَخَّصاً حسب نظام المحاماة, ويجوز لِمَنْ لم يكن مُرَخَّصاً التوكّلُ إلى ثلاث وكالات, وإذا كان الموكّل غير سعودي وأراد توكيل مثله فيراعى تطبيق قرار مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو ببصمة بإبهامه.

١/٤٨ الكاتب المختص هو: الكاتب في مكتب المواعيد بالمحكمة.

٢/٤٨ يقرر الوكيل حضوره عن موكله ويودع وثيقة وكالته عند مراجعته المحكمة للمرة الأولى.

٣/٤٨ يكتفى بإيداع صورة عن الوكالة مصدقة من مصدرها أو من القاضي ناظر القضية وفق المادة (٢٠) من نظام المحاماة.

٤/٤٨ إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها ففي هذه الحال إن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب ويعامل وفق المادة (٥٣) وإن كان وكيلاً عن

المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة ثانية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة (٥٥).

٥/٤٨ إذا قدم الوكيل وكالة لا تخولُه الإجراء المطلوب ففي هذه الحال إن كان وكيلاً عن المدعي فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة اللاحقة فيعامل وفق المادة (٥٣) وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة المحددة فيعتبر في حكم الغائب ويعامل وفق المادة (٥٥).

التعليق:

تقرير الوكيل حضوره عن موكّله وإيداع وثيقة وكالته:

تبين هذه المادَّة أنّه إذا كان الذي سيباشر القَضِيَّة وكيل عن المُدَّعي أو المُدَّعَى عليه أو عن كلِّ واحدٍ منهما وكيل فإن عليه اتباع ما يلي:

١- يُقرِّر حضوره عن موكله ويودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختصّ في مكتب المواعيد بالمحكمة, ويغني عن إيداع وثيقة الوكالة إيداعُ صورةٍ عنها مصدقة من مصدرها أو قاضي الدعوى– كما في المادة العشرين من نظام المحاماة.

وإذا كان الوكيل ممثلاً لجهة حكوميَّة فلا بدَّ من إيداع أصل خطاب التفويض الموجَّه من قبل رئيس تلك الجهة إلى المحكمة.

تخلّف الوكيل عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها, وأثره:

أ- إذا لم يقدم وكيل المدعي وكالته في أول جلسةٍ للمرافعة عدّ غائباً, وإذا قدّم وكالة لا تُخوِّله لإجراء المطلوب أفهمه بإكمال المطلوب وأجَّل سماع الدعوى حتى الجلسة القادمة, فإذا لم يكمل المطلوب أو لم يحضر عُدَّ غائباً, وفي كل الأحوال التي يعدّ فيها غائباً يُعَامل وفق المواد الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين واللوائح التنفيذية لهذه الموادّ.

طرق توثيق الوكالة:

تثبت النيابة عن الخصم بأحد طريقين[١٣]:

الأولى: توكيل صادر من الجهة المختصة بتوثيق الوكالات.

الثانية: ما يقرره الموكل أمام القاضي في ضبط القضية, وقد بينت المادة محل الشرح أنه يجوز أن يثبت التوكيل في ضبط القضية تبعاً لجلسة المرافعة بتقريرٍ من الموكّل, ويوقّع من قِبَلِه أو يبصم, وهذا مما ذكره الفقهاء(١٤).

المادة التاسعة والأربعون:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به. أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم- كلياً أو جزئياً- أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الإدعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

١/٤٩على ناظر القضية أن يسأل الموكل عما قرره وكيله إن كان الموكل حاضراً في الجلسة.

٢/٤٩ الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللقاضي- عند الاقتضاء- التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.

٣/٤٩ النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

التعليق:

إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته:

تبين هذه المادة أن كُلّ ما يُقَرِّره الوكيل في حضور الموكل وسكوته يكون بمثابة ما يُقَرِّره الموكل نفسه إلاَّ إذا نفاه أثناء نظر القضِيَّة في الجلسة نفسها, ولا يُعْتَدُّ بذلك الإقرار الذي لم تشمله وكالة الوكيل إلا إذا كان القاضي قد تأكّد أن الموكّل قد علم به ولم يَنْفِهْ, ولذا يجب على القاضي سؤال الموكّل عمّا أقرَّ به وكيله لمصادقته عليه أو نفيه, وهذا ما قررته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

المادة الخمسون:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

١/٥٠ يستمر السير في الإجراءات في حال اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

٢/٥٠ إذا قام الموكل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعيين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوماً من هذا العزل أو مباشرة الدعوى بنفسه ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة البت فيها وفق المادة (٨٤) وإذا حصل هذا الاعتزال أو العزل بدون موافقة المحكمة فيستمر السير في الإجراءات.

٣/٥٠ إذا ظهر انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك فللقاضي سحب أصل الوكالة وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء.

التعليق:

عزل الوكيل واعتزاله بغير موافقة المحكمة:

هذه المادّة تبين أنَّه إذا عزل الوكيل نفسه أو عزله موكله بغير موافقة قاضي الدعوى- وذلك بعد سير الدعوى بوساطة الوكيل- فإنّ هذا العزل أو الاعتزال لا يحول دون سير الإجراءات في مواجهة الوكيل ولا تنقطع الخصومة بذلك, فتبلغ المواعيد ونحوها على عنوان الوكيل, ويعامل المُتَخَلِّف عن الحضور متغيباً عن الجلسة وذلك قطعاً للّدد في الخصومة والإضرار بالخصم الآخر.

المادة الحادية والخمسون:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة.

١/٥١ إذا ظهر للقاضي ناظر القضية كثرة الاستمهال من الوكيل بقصد المماطلة فللقاضي منعه من الاستمرار في الدعوى المقامة لديه ليتولاها الموكل بنفسه أو يوكل آخر.

٢/٥١ للقاضي رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.

٣/٥١ يرجع في تقدير كثرة الاستمهال إلى القاضي ناظر القضية.

التعليق:

هذه المادّة تعالج ما يقطع اللّدد في الخصومة والإضرار بالخصم, فتُبَيّنُ بأنَّه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء على الخصومة– محامياً أو غيره– كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله فإنّ للمحكمة حق استبعاد هذا الوكيل وطلب الموكل عينه لإتمام المرافعة.

وللموكّل توكيل وكيلٍ آخر بعد استبعاد الأول– كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة– ما لم يؤدِّ تعاقب الوكلاء على القضيّة إلى تعطيلها– كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيّة للمادة السابعة والأربعين–.

وقطع اللدد والمماطلة من الخصمين أو أحدهما ومنع إضرار أحدهما بالآخر من المقاصد المعتد بها في فقه المرافعات، واصل ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١٥).

المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

التعليق:

هذه المادة تبين منع القضاة والمُدَّعِين العامّين وسائر العاملين في المحاكم أيًا كان عمله– من التوكل عن الخصوم في الدعاوى ولو كانت الدعوى مقامةً أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ذلك القاضي أو المُدَّعِي العَامّ أو غيره من العاملين في المحاكم.

الاستثناء الوارد على الممنوعين من الوكالة على الخصومة:

لقد استثنت هذه المَادّة أشخاصاً فجعلت لهؤلاء الممنوعين حقّ التوكّل عنهم, وهم:

١- زوجة أحد هؤلاء.

٢- أصوله من الآباء والأجداد والأمهات والجدّات وإنْ عَلَوْا.

٣- فروعهم من الأبناء والبنات وأبنائهم وإنْ نزلوا.
٤- مَنْ كانت له عليه ولاية شرعيَّة بوصاية أو ولايةٍ أو كان ولياً عليه في النفس, مثل: أختٍ لا زوج ولا ابناً رشيداً لها, وهكذا.

واشتراط ولي الأمر ذلك بموجب النِّظام أمرٌ سائغ؛ لأنَّ هؤلاء من الموظفين في الدولة وله منعهم من أشياء يقدّرها هو.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا غاب المُدعِي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى, وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال, وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المُدّعَى عليه, فإذا غاب المُدعِي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

التعليق:

المراد بشطب الدعوى: رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة سواء قبل ضبطها أم بعده.

والغرض الأساس من شطب الدعوى منع تراكم الدعاوى لدى القاضي.

آثار شطب الدعوى:

يترتب على شطب الدعوى رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه, وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة, ولا يترتب على شطب الدعوى إلغاؤها ولا زوال الآثار المترتبة عليها, بل متى حُرِّكتْ بعد شطبها فإنها تبدأ من حيث وقفت وتُبنى على مجرياتها السابقة.

توصيف قرار شطب الدعوى:

قرار الشطب إجراء تنظيمي يهدف إلى استبعاد الدعوى من جدول الجلسات وعدم عرضها في جلسات القاضي المقبلة إلا إذا قام أحد الخصوم بطلب السير فيها طبقاً للنظام.

وعلى هذا فإن قرار الشطب ليس حكماً ولا أمراً ولائياً, ولا يُعْتَرَضُ عليه بالتمييز ولا غيره, وإنما يُعَاد السير في القضية بعد شطبها حسب التعليمات المنظّمة لذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها. وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي.

١/٥٤ تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة (٨٥).

٢/٥٤ يكون الحكم حال غياب المدعي خاضعاً لتعليمات التمييز ما لم يحكم له بكل طلباته وفق المادة (١٧٤).

التعليق:

مطالبة المدعى عليه بعدم شطب الدعوى والحكم فيها:

في حال توجه شطب القضية في أي من الحالين المنصوص عليهما في المادة السالفة (الثالثة والخمسين)- وهما عند غياب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة, أو عند غيابه عن الجلسة بعد شطبها للمرة الأولى- إذا كان المدعى عليه حاضراً فله المطالبة بالحكم في القضية وعدم شطبها, وعلى المحكمة الاستجابة لطلبه بالحكم فيها إذا كانت القضية متهيئةً للحكم فيها بأن كان الخصوم قد أدلوا بما لديهم من أقوال وبيّنات وطلبات ختامية مع تحقق أسباب الحكم فيها وذلك وفق المادة الخامسة والثمانين- كما بينت ذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة-؛ لأن للمدعى عليه حقاً في خلاصه من الدعوى التي وصلت إلى هذا الحد.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله

المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً.

١/٥٥إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها، بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة، فيعد الحكم في حقه حضورياً، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة، أم بعده.

٢/٥٥ إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه، وفق المادتين: (١٥، ١٨) ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه، ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً؛ ويخضع الحكم في الحالين لتعليمات التمييز.

٣/٥٥ يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها غيابياً.

٤/٥٥ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول، وذلك وفق المادة (١٠٩).

أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور – تقبله المحكمة– فيعامل وفق المادة (١١٠).

- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها، بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة، فيعد الحكم في حقه حضورياً، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة، أم بعده.
- إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه، وفق المادتين: (١٥، ١٨) ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه، ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً؛ ويخضع الحكم في الحالين لتعليمات التمييز.
- يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها غيابياً.

- إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول، وذلك وفق المادة (١٠٩).

أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور – تقبله المحكمة– فيعامل وفق المادة (١١٠). وهذه المادة لا يُفَعِّلُها كثير من حضرات القضاة.

المادة السادسة والخمسون:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

١/٥٦ يقصد بتعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة إذا كانوا شركاء فيما بينهم في أموال ثابتة أو منقولة بحيث يكون الحكم لأحدهم أو عليه حكماً للجميع أو عليهم.

٢/٥٦ الإعلان للشخص في هذه المادة يكون بتبليغ الموعد له مباشرة أو بوساطة وكيله الشرعي في القضية نفسها، ولا يعتبر تبليغ المقيمين معه إعلاناً لشخصه.

٣/٥٦ إذا كان الإعلان لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٣٣– ٢٤٥) ولم يحضر منهم أحد فعلى القاضي نظر الدعوى والحكم فيها.

٤/٥٦ كل حكم حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء اعتبر الحكم حضورياً أم غيابياً، فإذا اعتبر الحكم غيابياً فالغائب على حجته إذا حضر.

٥/٥٦ يكون الحكم الحضوري في هذه المادة قطعياً بتصديقه من محكمة التمييز وغير قابل لالتماس إعادة النظر فيه بسبب غياب المحكوم عليهم أو بعضهم.

٦/٥٦ إذا تغيب من أعلن لشخصه وحضر من لم يعلن لشخصه فعلى المحكمة نظر القضية والحكم فيها.

التعليق:

تبين في شرح هذه المادة حال غياب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة إذا تعدّدوا ما يلي:

١- تعالج هذه المادَّة تغيب المُدَّعَى عليهم أو بعضهم إذا تعدّدوا متى كانوا شركاء في أموال ثابتةٍ أو منقولةٍ بإرثٍ أو غيره, وتبيّن بأنّهم إذا أبلغ بعضهم لشخصه بالجلسة الأولى وبعضهم لم يبلّغ لشخصه, وتغيبوا جميعاً أو تغيب منْ لم يبلغ لشخصه- فيؤجل النظر إلى جلسة تالية يعلن المُدَّعِي بها مَنْ لم يعلن لشخصه من الغائبين.

أما من حضر فيكفي إبلاغه بالجلسة القادمة من قِبَلِ المحكمة, وفي الجلسة المؤجلة- وهي الثانية- تسمع الدعوى والبينة, ومن ثّم يصدر الحكم في الدعوى, وإذا كان الحكم على المُدَّعَى عليهم فيشملهم جميعاً مَنْ حضر ومَنْ لم يحضر, ويكون حكماً حضورياً على الجميع, ومن حضر عرض عليه القناعة بالحكم أو طلب تمييزه ومن لم يحضر يبلغ بنسخة من الحكم ويعامل وفق ما جاء به في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين بعد المائة.

٢- كما تبين هذه المادة (السادسة والخمسون) بأن القضية إذا كانت من القضايا المستعجلة سُمِعَتْ الدعوى والبينة فيها منذ الجلسة الأولى, ولا يُنْتَظر حضور المُتَخَلِّفين, بل ولو لم يحضر أحدٌ, ويحكم القاضي فيها.

المادة السابعة والخمسون:

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

التعليق:

أحوال الاعتداد بالمتأخّر حاضراً:

هذه المادة مبينة للمواد السابقة المُتَعلّقة بمعاملة من تأخر عن الحضور في الجلسة منفرداً أو متعدداً, وتبين أنه لا يُعَدُّ الخصم غائباً حال تأخره عن الجلسة وذلك في حالين, هما:

الحال الأول: إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة.

الحال الثانية: إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة:

فلو حضر الخصم والجلسة لا زالت منعقدة لم يختمها القاضي ولم يُوَقِّع الخصم الحاضر فيها على محضرها فإنه يُعَدّ حاضراً, وهكذا لو حضر بعد ختمها من قِبَلِ القاضي وقبل توقيع الخصم عليها عُدَّ حاضراً.

المادة الثامنة والخمسون:

يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً. ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

١/٥٨ يثبت للمحكوم عليه غيابياً مع الاعتراض أمران هما:

أ- طلب وقف نفاذ الحكم وله حكم القضاء المستعجل وفق الفقرة (ز) من المادة (٢٣٤)، وينظره مصدر الحكم أو خلفه.

ب-طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده غيابياً بعد اكتسابه القطعية وفق الفقرة (و) من المادة (١٩٢) ويرفعه إلى محكمة التمييز وفقاً للمادة (١٩٤).

٢/٥٨ يكون الحكم الغيابي موقوفاً في حالين هما:

أ- صدور حكم بوقف نفاذه من القاضي بطلب المحكوم عليه.

ب-صدور حكم معارض له يلغيه.

٣/٥٨يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله وفق المادة (١٧٦).

التعليق:

هذه المادة تبين أنّ للمحكوم عليه غيابياً- في الأحوال السابقة في المواد الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين-, من مدّعٍ أو مُدَّعَى عليه المعارضةَ على الحكم لدى قاضي الدعوى الذي أصدره وذلك خلال المدة المُقَرَّرة نِظَاماً للاعتراض والتي تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه أو وكيله بالحكم وفق المادة السادسة والسبعين بعد المائة.

وقف نفاذ الحكم الغيابي:

تبين هذه المادة أن للمحكوم عليه غيابياً طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي مؤقتاً من قاضي الدعوى الذي أصدره أو خَلَفِه وأنْ يكون هذا الوقف عاجلاً, ويجب أنْ يلحظ عند وقف نفاذ الحكم أن يكون مغيّى بمدّة محددة حسب اجتهاد القاضي- كأسبوعٍ أو عشرة أيام- يواصل خلالها المعترض اعتراضه, وإلا نُفِّذَ الحكم.

المادة التاسعة والخمسون:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

١/٥٩ يكون عدد الجلسات ستاً في كل يوم على الأقل.

٢/٥٩ تعلق صورة قائمة الدعاوى في المكان المعد لجلوس الخصوم التابع للمكتب القضائي.

٣/٥٩ قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة وللقاضي عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

التعليق:

تبين هذه المادّة صفة عرض جلسات المخاصمة لدى القاضي, وتبين بأن ذلك يكون بأن يُعِدَّ كاتب الضبط قائمةً بالدعاوى التي لها جلسة خصومة مرتبةً بحسب الساعة المعيّنة لنظرها, وأنّه بعد عرض هذه القائمة على القاضي تُعَلَّقُ صورتها في اللوحة المعدّة لذلك على باب قاعة المحكمة (مكتب القاضي) قبل بدء الدوام.

مقدار زمن الجلسة الواحدة:

مقدار زمن الجلسة الواحدة لا يقل عن خمسٍ وثلاثين دقيقة؛ إعمالاً لمفهوم المادة السابعة والخمسين والفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والخمسين.

المادة الستون:

ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيته.

التعليق:

هذه المادَّة تبين أنَّه عند حلول الوقت المحدّد لنظر خصومةِ خصمين فإنه يُنَادَى عليهم ليأخذوا أماكنهم أمام القاضي, ويسمع ما لديهم طبقاً لإجراءات التقاضي.

المادة الحادية والستون:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

التعليق:

علنيّة المرافعة:

المراد بها: إتاحة حضور المحاكمات لعموم الناس.

وتبين هذه المَادَّة الهيئة التي تكون عليها المرافعة من جهة إعلانها أو إسرارها, فتُبَيِّنُ أنَّ الأصل علنيَّة المرافعة, فلِمَنْ شاء حضورها من غير حَظْرٍ غير التزام الأدب والصمت وعدم التدخل في المحاكمة ولا كلامٍ لخصمٍ أو إشغالٍ لقاضٍ.

وعلنيَّة المرافعة أمرٌ معمولٌ به في القضاء الإسلاميّ ومعدود من أصول المرافعة[١٦].

إسرار المرافعة:

المراد به: منع عموم الناس من حضور المحاكمة سوى الخصمين ومن تدعو الحاجة إلى حضوره من أعوان القاضي.

والأصل علنيَّة المرافعة, وإسرارها هو الاستثناء.

المادة الثانية والستون:

تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

١/٦٢ يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفوياً مما له علاقة بالدعوى.

٢/٦٢ يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.

٣/٦٢ يرصد في الضبط ما اشتملت عليه المذكرات من أقوال أو دفوع مؤثرة في القضية.

التعليق:

الأصل في المرافعة أنْ تكون شفويّة, فيُدْلِي المترافعان بما لديهما مشافهةً منهما للقاضي مباشرةً, ويدوّن كل ما له علاقة بالدعوى في ضبط القضيّة– كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة–.

وللخصوم تقديم ما لديهم من أقوالٍ ودفوع في مذكرات مكتوبةٍ تُتَبادَل صُوَرُها بين الخصوم, ويُدَوِّنُ القاضي في الضبط خلاصتها مما له علاقة بالقَضِيَّة– كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة–, مع حفظ أصلها في ملفّ القَضِيَّة, وإذا اقتضى الحال اطّلاع الطرف الآخر عليها أو الردّ عليها أُعْطِيَ نسخةً منها, وهذا مما ذكره الفقهاء(١٧).

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه يجب أن تكون المذكرات المقدّمة أثناء الترافع بخطٍّ واضحٍ, وأن تكون مؤرخةً وموقعةً من مقدّمها.

المادة الثالثة والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك.

١/٦٣ إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز.

٢/٦٣ إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه فإن المختص بنظرها هو القاضي الذي أصدر ذلك الحكم أو خلفه ولو بعد تصديق الحكم بصرف النظر من محكمة التمييز.

التعليق:

بيّنت المادة بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازمُ لتحرير دعواه حتى تصبح الدعوى محرّرةً تحريراً يُعلم معه المُدَّعَى به, ولا يصحّ للقاضي السير في الدعوى واستجواب المُدَّعَى عليه عنها قبل تحريرها, كما إنَّه ليس له ردّها لعدم تحريرها قبل سؤال المُدَّعِي عمّا هو لازمُ لتحريرها, وكُلّ ذلك مما قرره الفقهاء(١٨).

وإذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عن ذلك فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز, وهذا مما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة, وهو في الجملة مما قررّه الفقهاء(١٩). ومما يجري به العمل.

المادة الرابعة والستون:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عَدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي.

١/٦٤ الإنذار أن يقول القاضي للمدعى عليه إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ويكرر ذلك عليه ثلاثاً، ويدونه في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عده القاضي ناكلاً، وأجرى ما يلزم شرعاً.

التعليق:

يكون الجواب على الدعوى على أربعة أوجه ٢٠, وهي:

١- الجواب على الدعوى بإقرارٍ أو إنكارٍ من دون أيّ دفعٍ آخر.

٢- الجواب على الدعوى بإقرارٍ مع الدفع بالإبراء ونحوه مما يُسقط الدعوى عند ثبوته, ويسمّى: الدفع الموضوعي.

٣- الجواب على الدعوى بدفع الخصومة.

٤- النكول عن الجواب على الدعوى.

تعريف النكول, وبيان أنواعه:

المراد به: الامتناع عن الجواب على الدعوى صراحةً أو حكماً.

وهو نوعان:

أ- النكول الصريح (الحقيقي):

والمراد به: أن يصرّح المدعى عليه بالامتناع عن الجواب على الدعوى, كأن يقول: (لا أخاصمك), أو (لا أقرّ ولا أنكر), أو (أنا ناكل), أو (لا أجيب), ونحو ذلك.

ب- النكول الحكمي:

والمراد به: أن يصدر من المدعى عليه لفظٌ أو موقف يدلّ على إعراضه عن الجواب على الدعوى, مثل: سكوته عن الجواب, أو أن يقول: لا أعلم قدر حقّه, أو لا أخاصمه إليك, أو يجيب بجوابٍ غير ملاقٍ للدعوى أو غير مطابق لها.

معاملة الناكل عن الجواب على الدعوى.

يجب على القاضي إفهامه بأنَّه ناكل عن الجواب, ويَطْلُبُ منه الإجابةَ الصحيحة, ويُكرِّر عليه القاضي ذلك ثلاثاً في الجلسة نفسها, ويُنْذِرُه في كُلّ مرّة بأنّه إذا لم يُجبْ جواباً صحيحاً فسوف يَعُدُّه ناكلاً ويُجْرِي عليه الوجه الشرعي, فإنْ أصَرَّ على ذلك سَمِعَ القاضي البينةَ- إنْ كانت- وقضى بموجبها؛ لأن البينة تسمع على الناكل عن الجواب, ومنه الساكت عن الجواب, وإنْ لم يكن للمُدَّعِي بينةٌ حَكَمَ القاضي على المُدَّعَى عليه بنكوله على الجواب مع يمين الطالب عند الاقتضاء؛ حتى لا يكون النكول سبباً في إضاعة الحقوق والإضرارِ بالمُدَّعِي, وذلك مما قرره الفقهاء[٢١], وقد قال النبي ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**»[22]. وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: «الإنذارُ أن يقول القاضي للمدعى عليه: (إذا لم يُجِب على دعوى المُدَّعِي جعلتُكَ ناكلاً وقضيتُ عليك), وَيُكَرِّرُ ذلك عليه ثلاثاً, وَيُدَوِّنُه في ضبط القضيَّة, فإن أجاب وإلا عَدَّه القاضي ناكلاً وأجرى ما يلزم شرعاً».

المادة الخامسة والستون:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي؟ يقبله القاضي.

١/٦٥ تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب على أصل الدعوى.

٢/٦٥ يرجع في تقدير الضرورة، وشرعية العذر إلى ناظر القضية.

٣/٦٥ يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل.

التعليق:

هذه المَادَّة تبين أنَّ أحد الطرفين من الخصوم إذا دفع بدفعٍ صحيح وطُلِبَ الجواب من الطرف الآخر فطلب مهلةً– فإنَّ القاضي يمهله المدة المناسبة إذا رأى ذلك لازماً للدعوى.

وليس للخصم تكرار طلب المهلة لجوابٍ واحدٍ إلاَّ لعذر شرعي يقدّر القاضي قبوله.

وأصل ذلك قوله: قول عمر بن الخطاب في خطابه لأبي موسى الأشعري ﷺ: «واجعل للمُدّعِي أمداً ينتهي إليه, فإن أحضر بَيّنَتَه, وإلاّ وجّهَتَ عليه القضاء؛ فإنّ ذلك أجل للعمى, وأبلغ في العذر».

المادة السادسة والستون:

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم. ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها, أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة.

١/٦٦ يقصد بقفل باب المرافعة تهيؤ الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة (٨٥).

٢/٦٦ إذا قرر أحد المتداعيين عجزه عن البينة ثم أحضرها، فعلى القاضي سماعها، خلال نظر الدعوى وحتى تصديق الحكم.

٣/٦٦ يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط.

التعليق:

قفل باب المرافعة:

المراد به: انتهاء ما لدى الخصمين من دفوع وبينات وطلبات ختاميَّة ورفع الجلسة لتأمّلها والحكم فيها.

فمتى انتهى الخصوم من مرافعاتهم قُفِلَ باب المرافعة, وعلى القاضي الحكم فيها فوراً متى كانت واضحةً ومتهيّئةً للحكم, وإلاّ أجلّ إصدار الحكم إلى جلسةٍ أخرى قريبة يتأمّل فيها القضيَّة, وعلى القاضي في هذه الحال إفهامٌ الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم بتحديد جلسةٍ لذلك– كما في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة–.

تسبيب فتح باب المرافعة بعد قفله:

إذا فتح القاضي باب المرافعة بعد قفله لزمه بيان الأسباب المسوّغة لذلك, وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: إنه «يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط».

المادة السابعة والستون:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك؟.

١/٦٧ إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق لكونه نشأ بعد نزاع، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص القاضي ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أخرى.

٢/٦٧ إذا طلب وكلاء الخصوم تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح فيلزم كونهم مفوضين في ذلك في وكالاتهم وفق ما جاء في المادة (٤٩).

٣/٦٧ إذا ثبت للقاضي أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة (٤).

التعليق:

تبين هذه المَادَّة أنَّ الدعوى التي يختصّ القاضي بنظرها قد تنتهي قبل الحكم فيها باتفاق بين الطرفين على صلحٍ أو إقرار المُدَّعَى عليه بالحَقّ تاركاً المنازعة فيه ونحو ذلك, فإذا انتهت القضِيَّة بعد رفعها إلى القاضي باتفاق بين الخصمين يقرّه الشرع أو بإقرار

مستوفٍ لشروطه فللخصوم أنْ يطلبوا منه في أيّ مرحلةٍ من مراحلها بدايةً أو نهايةً تدوينَ اتفاقهما في محضر المحاكمة, فتقوم المحكمة بذلك, وتُصدر صَكًّا به ما لم يكن حيلةً أو وسيلةً لأمرٍ غير صحيح, فلا يصح إقراره.

المادة الثامنة والستون:

يقوم كاتب الضبط– تحت إشراف القاضي– بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

١/٦٨ القاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وأخذ شهادات الشهود بنفسه ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

٢/٦٨ إذا كان أحد الخصوم لا يستطيع الكتابة فيكتفى ببصمة إبهامه.

٣/٦٨ إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فيدون القاضي ذلك في الضبط ويشهد عليه ويستمر في سير الإجراءات.

٤/٦٨ إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فيدون القاضي ذلك في الضبط، ويشهد عليه، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) فيمكّن من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط وفي حال عدم القناعة يعطى صورة من صك الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، ويلحق ذلك في الضبط وصك الحكم.

التعليق:

فوائدُ تدوِين المرافعة القضائيّة وثمرتُه:

لتدوين الأَقْضِيَة والمرافعات لدى القاضي في المَحْضَر فوائد وثمرات, أُجْمِلُها فيما يلي:

١– حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي, فلا يزيد فيها من غير مسوغ، أو يدخل عليها ما ليس منها, ولا ينتقل منها إلى غيرها.

٢- انحصار الدعوى فيما قُيِّدَ ودَوِّنَ, فلا تنتشر أو تتشعب على القاضي والمدعى عليه.
٣- تُسَهِّلُ على القاضي السيرَ في الدعوى وتذّكره عند النسيان, فلا يعيد إجراءً سبق من تكرار دفع أو سماع بَيِّنَة ونحو ذلك.
٤- تكون عوناً للقاضي عند دراسة القَضِيَّة وتسبيبها والحكم فيها, فينحصر ذهنه للنظر في النازلة وأطرافها, وبخاصّة ما طال الخصام فيها, وكثرت دفوعه وبيناته.
٥- قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال[٢٣] والإعذار[٢٤] والتعجيز[٢٥].
٦- تكون صكوك الأحكام حجةً يَعْتَمِدُ عليها مَنْ احتاج إلى ذلك من قاض آخر أو مُنَفِّذٍ للحكم.

المادة التاسعة والستون:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم.

١/٦٩ للقاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً ما لرئيس الجلسة من الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة.

٢/٦٩ الحكم بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو أقل يدون في ضبط القضية وينظم في قرار دون تسجيل- ويبعث للجهة المختصة لتنفيذه، مع الاحتفاظ بصورة عنه في المحكمة.

٣/٦٩ إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين- سوى ما يخل بنظام الجلسة-فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة.

٤/٦٩ من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

التعليق:

هذه المَادَّة تبين أنَّ ضبط نِظَام الجلسة وإدارتها يكون منوطاً برئيسها فرداً كان أم مشتركاً مع غيره من القضاة.

وللقاضي في سبيل ضبط نظام الجلسة وإدارتها أن يُخْرِجَ من قاعة الجلسة مَنْ يُخِلُّ بنِظَامها, فإن لم يستجب للخروج عند مطالبته بذلك كان للقاضي أن يحكم عليه على الفور بحبسٍ لا يزيد على أربعٍ وعشرين ساعة ويُعَدُّ هذا الحكم نهائيّاً واجب التنفيذ, وللمحكمة أنْ ترجع عن ذلك قبل تنفيذه.

المادة السبعون:

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

التعليق:

هذه المَادَّة تبين صفة إدارة رئيس الجلسة– فرداً كان أو مشتركاً مع غيره– لها, فتبين بأنَّه هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم أو الشهود عند مقتضيها, وأنَّ الأعضاء المشتركين معه في الجلسة– إن كانوا– والخصوم إذا أرادوا السؤال لم يتوجهوا إلى الخصم نفسه أو الشاهد بالسؤال, بل عليهم أن يطلبوا من رئيس الجلسة توجيه الأسئلة التي يريدونها مما يتصل بالدعوى, فيقوم بتوجيهها إذا كان لذلك وجهُ.

وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

المادة الثانية والثمانون:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه.

تحليل المادة:

ترمز هذه المادة إلى تنظيم أمر وقف الدعوى في الزمان فتنص هذه المادة انه يحق لكل الطرفين أن يطلبا توقيف الاستمرار في الدعوى والنظر فيها إذا اتفقا على ذلك لكن ذلك

مشروط بأن لا يكون إيقافها أكثر من ستة أشهر، بل تكون ستة أشهر فأقل، ويتم حساب الستة الأشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، لن يستثنى من ذلك أن فترة الإيقاف لا يكون لها أي اثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما، ويقصد الميعاد الحتمي كل ميعاد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر على ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

هذا وقد تضمنت هذه المادة انه إذا لم يعاود الخصوم السير في إرجاع الدعوى والترافع فيها بعد انتهاء المدة التي اتفقا على إيقاف الدعوى فيها خلال عشرة أيام من نهاية اجل الإيقاف فانه يعد حينئذ المدعي تاركاً لدعواه.

١/٨٢ عند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون المادة.

٢/٨٢ إذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها فله ذلك بموافقة خصمه، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف.

٣/٨٢ يجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة.

٤/٨٢ يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر.

٥/٨٢ يقصد بالميعاد الحتمي: كل ميعاد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر على ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

٦/٨٢ إذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلة رسمية فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها وفق المادة (٢٣).

٧/٨٢ تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة (٥٣).

المادة الثالثة والثمانون:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى

يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

تحليل المادة:

للمحكمة أن تعلق وتوقف السير في الدعوى وقفا مؤقتا؛ إذا كان الحكم في هذه الدعوى يتوقف على الفصل في قضية أخرى مرتبطة بها، فللقاضي حينئذ أن يصدر قراراً بإيقاف الدعوى حتى يتم الفصل في القضية المرتبطة بها، سواء كانت هذه القضية منظورة عند القاضي نفسه أو عند غيره، ثم إذا زال سبب التوقف بأن صدر حكم في هذه القضية فانه يحق للخصوم طلب السير في القضية الأولى.

١/٨٣ يقصد بالتعليق: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواءً أكانت القضية المرتبطة لدى القاضي نفسه، أم لدى غيره.

٢/٨٣ إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة، أو رفض طلب الخصوم وقفها فيصدر قراراً بذلك، ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز.

انقطاع الخصومة

المادة الرابعة والثمانون:

ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

تحليل المادة:

هذه المادة متعلقة بموضوع انقطاع الحكم، فتبين أن الدعوى إذا كانت قد تهيأت– وسيأتي معنى ذلك في المادة القادمة– ثم قام بأحد الخصوم مانع كوفاة أو فقد للأهلية أو بزوال صفة النيابة عنه فان للمحكمة أن تحكم في هذه القضية، أما إذا لم تتهيأ المحكمة للحكم في هذه القضية، ثم حدث مانع لأحد الخصوم كوفاة أو فقد للأهلية أو زوال صفة

النيابة عنه فانه حينئذ تنقطع الدعوى، ويكون ذلك من تاريخ حصول المانع لا من تاريخ علم المحكمة بذلك، لكن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء وكالة الوكيل الأول، بل تبقى الخصومة، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للموكل بحسب ما تراه إذا كان هذا الموكل قد بادر وعين وكيلا جديدا يقوم بالاستمرار في القضية خلال الخمسة عشر يوما من انتهاء الوكالة الأولى، فيقوم هذا الوكيل الجديد بالسير في القضية واستكمالها.

١/٨٤ انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك.

٢/٨٤ تبقى المعاملة لدى القاضي عند قيام سبب الانقطاع مدة شهر فإن لم يراجع أحد الخصوم فتعاد إلى الجهة التي وردت منها.

٣/٨٤ إذا حكم القاضي في الدعوى المتهيئة للحكم بعد وفاة أحد الخصوم، فتجري على الحكم تعليمات التمييز.

٤/٨٤ إذا لم يحضر الخصم الذي حل محل من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض.

٥/٨٤ إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمر في حق الباقين ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

المادة الخامسة والثمانون:

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

تحليل المادة:

هذه المادة تعتبر مفسرة للمادة السابقة حيث بينت ما هي الدعوى المهيأة للحكم، فتنص هذه المادة أن الدعوى المهيأة للحكم هي التي قد انتهى الخصوم من بيان أقوالهم وطلباتهم وبياناتهم، وان تكون مرصودة في الضبط ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون في تقديمه بحيث يقفل باب المرافعة.

١/٨٥ يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تقديم جميع الطلبات والدفوع والبينات وأن تكون مرصودة في الضبط سواء أكانت شفوية أم مذكرات كتابية ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه، بحيث قفل باب المرافعة.

المادة السادسة والثمانون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

تحليل المادة:

هذه المادة تعنى بالآثار المترتبة على انقطاع الخصومة، فتنص هذه المادة على أن الخصومة إذا انقطعت فانه يترتب على ذلك وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت أعطيت للخصوم، وأيضا تبطل جميع الإجراءات التي تحصل أثناء فترة الانقطاع، بما في ذلك حكم القاضي في فترة الانقطاع فإنه إذا حكم في القضية وقت الانقطاع فان حكمه يكون باطلا.

١/٨٦ الانقطاع لا يؤثر على الإجراءات السابقة له.

٢/٨٦ لا يجوز للقاضي الحكم في القضية أثناء الانقطاع، وإذا حكم فيكون حكمه باطلاً.

المادة السابعة والثمانون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم لآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع.

تحليل المادة:

تنص هذه المادة على أنه إذا حصل الانقطاع في سير الدعوى لمانع من وفاة أو فقد الأهلية، فانه يستأنف السير في الدعوى إذا طلب احد الخصوم ذلك، ويلزم الطرف الآخر بتعيين من يخلف من قام به سبب الانقطاع، وكذلك أيضا إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة فان الدعوى لا تنقطع بذلك.

١/٨٧ يستأنف القاضي نظر الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم.

٢/٨٧ إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة، فإن الدعوى لا تنقطع بذلك.

ترك الخصومة

المادة الثامنة والثمانون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة.

تحليل المادة:

تنص هذه المادة على انه يجوز للمدعي ترك الخصومة وهو تنازله عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي

وقت شاء، لكن لا يتم ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة بذلك وإبلاغ المدعى عليه بذلك، وذكرت هذه المادة صورا لهذا الإبلاغ:

منها: أن يبلغ خصمه بذلك.

ومنها: أن يكتب تقريرا بذلك لدى الكاتب المختص بالمحكمة وهو الذي يقوم بكتابة المواعيد، وعلى الكاتب إبلاغ المدعى عليه بترك المدعي للخصومة وذلك عن طريق المحضرين.

ومنها: أن يكتب ذلك في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ولا يجوز ترك الخصومة من الوكيل ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

ومنها: أن يطلب ذلك شفويا في احدي الجلسات ويثبت ذلك في دفتر الضبط.

١/٨٨ ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

٢/٨٨ لا يتم ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه.

٣/٨٨ الكاتب المختص: هو الكاتب في مكتب المواعيد وعليه إبلاغ المدعى عليه بترك المدعي للخصومة عن طريق المحضرين.

٤/٨٨ إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة.

٥/٨٨ يدون طلب المدعي ترك دعواه في دفتر الضبط ثم تعاد المعاملة للجهة الواردة منها.

٦/٨٨ لا يجوز ترك الخصومة من الوكيل ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة وفق المادة (٤٩).

المادة التاسعة والثمانون:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

تحليل المادة:

هذه المادة تبين اثر ترك الخصومة وهو أنه يترتب على ذلك إلغاء جميع الإجراءات للخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، لكن لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء مادون في الضبط من أدلة، وعلى ناظر القضية الرجوع إليها عند الاقتضاء، وبطبيعة الحال فان طلب ترك الدعوى لا يمس الحق المدعى به بحيث يسقط بذلك، بل الحق المدعى به ثابت ومن حق المدعي المطالبة به متى شاء، ثم إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فإنها تحال لناظرها إن كان موجودا في المحكمة وإلا لخلفه وتحسب له إحالة.

١/٨٩ إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال لناظرها إن كان موجوداً في المحكمة وإلا لخلفه، وتحسب له إحالة.

٢/٨٩ لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في الضبط من أدلة، وعلى ناظر القضية الرجوع إليها عند الاقتضاء.

استجواب الخصوم والإقرار

المادة المائة:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

تحليل المادة:

هذه المادة تنص على أن للمحكمة أن تستجوب من كان حاضرا من الخصوم بحيث توجه له الاستفسار عن أمر متعلق بالقضية، وكذلك يحق لكل من الخصمين أن يطلب استجواب خصمه الآخر ويكون ذلك عن طريق الناظر للقضية كما في المادة (٧٠) وتكون الإجابة في الجلسة نفسها، إلا إذا رأى القاضي إعطاء مهلة للجواب وتكون هذه المدة محددة، ثم إذا حضرت المدة فان الجواب يكون بحضور طالب الاستجواب.

١/١٠٠ الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل الخصم الأصلي والمتدخل.

٢/١٠٠ إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.

٣/١٠٠ استجواب أحد الخصوم للآخر يكون عن طريق ناظر القضية وفق المادة (٧٠).

٤/١٠٠ إذا ظهر للقاضي مماطلة الخصم في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة (٥١).

المادة الأولى بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

تحليل المادة:

تنص هذه المادة على أن للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم إذا استدعى الأمر ذلك وذلك لاستجوابه، سواء كان هذا الإحضار للخصم مما رأته المحكمة ابتداءً أو كان بطلب الخصم الآخر، وعلى الطرف الآخر أو من قررت المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددتها المحكمة.

لكن إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم ترى المحكمة ذلك، فان طلبه يدون في الضبط، وتبين المحكمة سبب الرد.

١/١٠١ إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم تر المحكمة حاجة لذلك فيدون طلبه في الضبط، ويبين سبب الرد.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته.

تحليل المادة:

تنص هذه المادة على انه إذا تقرر على احد الخصمين الحضور للمحكمة لاستجوابه، لكن كان له عذر مقبول يمنعه من الحضور إلى المحكمة واقتنع القاضي بعذره فان القاضي

في هذه الحالة ينتقل بنفسه أو يندب من يثق به إلى محل إقامة المذكور وذلك لاستجوابه في محل إقامته، هذا إذا كان المستجوب في نطاق المحكمة، إما إذا كان خارج النطاق كأن يكون في منطقة أخرى لها محكمة، فإن القاضي يستخلف في استجوابه المحكمة التي في تلك المنطقة.

١/١٠٢ تقدير العذر المقبول يرجع لناظر القضية.

المادة الثالثة بعد المائة:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع.

تحليل المادة:

تنص هذه المادة على أن الخصم إذا دعي للحضور لاستجوابه، لكنه تخلف عن الحضور ولم يكن له عذر مقبول في ذلك التخلف، أو حضر لكنه تخلف عن الإجابة عن الاستجواب، فان للمحكمة حينئذ أن تسمع البينة من الطرف الآخر إن كانت لديه وان تحكم بما تراه بناء على ذلك التخلف أو الامتناع عن الجواب فان لم يكن للطرف الآخر بينة فإن القاضي يعد ذلك المتخلف أو الممتنع ناكلاً وأجرى ما يلزم شرعا.

١/١٠٣ الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب. أما الامتناع عن الإجابة على الدعوى فيعامل وفق المادة (٦٤).

٢/١٠٣ إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة عن الاستجواب دون مبرر، ولم تكن بينة للخصم، عدّه القاضي ناكلاً، وأجرى ما يلزم شرعاً.

المادة الرابعة بعد المائة:

إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

تحليل المادة:

هذه المادة تنص على أنه إذا أقر الخصم عند استجوابه أو دون استجوابه فإن ذلك يعد حجة قاصرة عليه، وقد فسرت هذه المادة المقصود بالاقرار هنا بأنه ماكان حاصلا أمام القضاء– يعني أمام ناظر الدعوى– وان يكون ذلك أثناء السير فيها، ويكون متعلقا بالواقعة المقربها، فإذا حصلت هذه الشروط فان الإقرار يسمى إقراراً قضائيا، وإذا تخلف احد هذه القيود فإن الإقرار يكون إقراراً غير قضائي، وتجرى عليه أحكام الإثبات الشرعية.

١/١٠٤ المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها.

٢/١٠٤ الإقرار غير القضائي هو: الذي أختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة.

٣/١٠٤ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

المادة الخامسة بعد المائة:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

تحليل المادة:

تنص هذه المادة على شروط صحة الإقرار: وهي أن يكون المقر عاقلاً بالغاً، وهذان هما شرطا التكليف، وان يكون مختارا لا مكرها، وأن يكون غير محجور عليه، فان كان محجوراً عليه لسفه فإنه يقبل إقراراه في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه في الشرع.

المادة السادسة بعد المائة:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

تحليل المادة:

تنص هذه المادة على أنه إذا حصل الإقرار من الخصم، وكان ذلك الإقرار متضمنا لأشياء، فانه لا يؤخذ من ذلك الإقرار الأشياء الضارة بذلك المقر وتترك الأشياء التي تكون في صالحه، بل يؤخذ الإقرار جملة واحدة، إلا إذا كان الإقرار منصبا على وقائع متعددة، وكان لكل واقعة حكماً لا يستلزم معه وجود الواقعة الأخرى.

١/١٠٦ الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقَر له بينة على أصل الحق، أو سببه فيتجزأ.

٢/١٠٦ الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمنٍ غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

إصدار الأحكام

يشتمل على مواد يتم من خلالها بيان:

- ❖ توقيت وكيفية إصدار الحكم.
- ❖ المداولة وإقفال باب المرافعة.
- ❖ صدور الحكم بالأغلبية.
- ❖ وجوب تدوين وتسبيب الأحكام.
- ❖ صك الحكم وما يتعلق به.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم.

الشرح:

يصل سير القضية إلى مرحلة النطق بالحكم عند الانتهاء مرحلة المرافعة. وحينئذ يكتفي الأطراف والقاضي من تقديم البينات والشهادات والدفوع وتأخذ القضية شكلها النهائي الذي يصح على ضوئه الحكم فيها.

و هذا الحكم إما أن يكون فورياً وهو الأولى إذا تمت دراسة القضية ولم يرج انتهاء القضية بالصلح، وإلا أُجل النطق بالحكم إلى جلسة قريبة إذ يترتب على تأخير النطق بالحكم إضرار بالمتقاضين.

وجاء في اللائحة التنفيذية:

١/١٥٨ إذا حدد القاضي موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر له ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فله ذلك مع إعلان الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

❖ يلاحظ عدم مراعاة هذه المادة فيما يتعلق بالتعجيل بالنطق بالحكم، حيث يقفل باب المرافعة ولما تدرس القضية بعد مما يؤخر أجل النطق بالحكم. وكان المفترض أن تبدأ دراسة القضية فور بدأ المرافعة.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

الشرح:

بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم لابد للقضاة ناظري الدعوى من إدارة النقاش فيما بينهم حول ملابسات القضية ليتوصل بعد ذلك للحكم الأمثل والذي يمثله الإجماع أو رأي الأغلبية. ولا يحق لمن لم يسمع المرافعة الحضور. يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (١٦١) وهو حضور المرجح المنتدب عند تعذر الأغلبية. وجاء في اللائحة التنفيذية:

١/١٥٩ لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ما لم يتم ضبطه والنطق به.

❖ أغفلت المادة استثناء آخر وهو حضور القاضي المكلف بإكمال نصاب القضاة فيما لو نقص، فإنه يحضر المداولة ولو لم يستمع للمرافعة.

المادة الستون بعد المائة:

□لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

الشرح:

تبين هذه المادة وجوب تساوي الخصوم في فرص بيان الحجج والأدلة، وأنه متى دعت الحاجة لسماع إضافات إيضاحية من أحد الأطراف فلا بد من حضور الطرف الآخر وإعادة فتح باب المرافعة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

إذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام□بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

الشرح:

يصدر الحكم بالإجماع أو الأغلبية، وعلى الأقلية المخالفة أن توضح رأيها مسبباً في ضبط القضية، وعلى الأغلبية أن تجيب عن ذلك.

وفي حالة تعذر الأغلبية بأن ينظر القضية ثلاثة قضاة ينفرد كل واحد منهم برأي فعلى رئيس المحكمة أومن يقوم مقامه الرفع إلى وزير العدل مباشرةً بتوقف الحكم في القضية على انتداب قاض الترجيح، والذي بدوره يقوم بدراسة القضية وفتح باب المرافعة إذا لزم الأمر ومن ثمَّ ترجيح أحد الآراء فتحصل بذلك الأغلبية التي يصدر بها الحكم. وجاء في اللائحة التنفيذية للمادة:

١/١٦١ طلب الندب يرفع من رئيس المحكمة أومن يقوم مقامه إلى وزير العدل مباشرةً.

٢/١٦١ للقاضي المندوب الاطلاع على المعاملة وضبطها وله استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.

٣/١٦١ للقاضي المندوب فتح باب المرافعة قبل تقرير رأيه في ترجيح أحد الآراء.

٤/١٦١ إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المندوب أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم وإذا استقل المندوب برأي آخر فيندب غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

المادة الثانية والستون بعد المائة :

□بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

الشرح:

تبين هذه المادة وجوب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً. وذلك ليصح النظر فيه وتطمئن النفس له. والمقصود بالتسبيب: صياغة المقدمات الصحيحة التي أدت إلى النتيجة التي حكم بها القاضي. على أن تشمل هذه المقدمات على ملخص الوقائع من دعوى وإجابة ودفع، ثم تنقيح المؤثر منها ثم ذكر الأسباب متسلسلة مترابطة لتؤدي إلى ما انتهى إليه القاضي من حكم.

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

□ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

الشرح:

تؤكد هذه المادة على علانية التقاضي من أول مراحله حتى آخرها مما يبين شفافية وعدالة ونزاهة القضاء الشرعي.

□المادة الرابعة والستون بعد المائة :□

بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم

واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم.

الشرح:

لما تقرر في المادة الثانية والستون بعد المائة وجوب أن يكون الإعلام بالحكم مكتوباً؛ جاءت هذه المادة لتبيين شرائط ومحتويات نسخة إعلام الحكم (صك الحكم). وهذه الإجراءات الشكلية الدقيقة إنما روعيت لتمام إقامة العدل بضبط الوثائق التي يتوصل بها إلى إيصال الحقوق لأصحابها. وقد فصلت اللائحة التنفيذية بيانات صك الحكم كالتالي:

١/١٦٤ إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النص عليها بداية ونهاية.

٢/١٦٤ على القاضي أن يوقع بجانب خاتمه الخاص على الصكوك التي تصدر عنه وما ألحقه بها من إجراء.

٣/١٦٤ المقصود بالرقم في هذه المادة هو: رقم تسلسل الدعاوى في الضبط ويذكر في ظهر الصك مع ذكر الجلد والصفحة عند تنظيمه.

٤/١٦٤ المقصود بالتاريخ في هذه المادة هو: تاريخ النطق بالحكم ويذكر بعد الحكم.

٥/١٦٤ يذكر تاريخ تنظيم الصك في هامش ضبط القضية.

٦/١٦٤ على القاضي بعد ختم الصك وتوقيعه إحالته للسجل عن طريق إدارة المحكمة لتسجيله وإذا عاد من السجل فيرصد رقمه وتاريخ تسجيله في السجل على هامش ضبطه.

٧/١٦٤ رقم الصك وتاريخه هو: رقم الصك، وتاريخ تسجيله في السجل، ويوضعان على ظهر الصك ووجهه في الأعلى.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها. كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا؛ بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز.

الشرح:

على القاضي أن يفهم الخصوم بأن لهم الحق في الاعتراض على الحكم وطلب تمييزه أو قبوله والاقتناع به. كما عليه أن يبين لهم المدة المعتبرة لقبول الاعتراض وهي ثلاثون يوماً من تاريخ استلام صك الحكم (المادة١٧٦). ووسيلة هذا الإفهام قررته اللائحة التنفيذية كما يلي:

١/١٦٥ يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل حاكم القضية شفاهة وكتابةً في ضبط القضية.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها.

الشرح:

تبين هذه المادة الإجراءات النظامية في حال تغير القاضي ناظر القضية وخلفه آخر. ففي هذه الحالة فإن القاضي الجديد يتابع نظر القضية من حيث انتهت، على أن يتأكد من ضبط ما مضى من مرافعة في محضره موقعاً عليه من المترافعين والقاضي السابق، وإلا أعاد ما هو مدون على أسماع المترافعين ليوقعوا عليه ويوقع هو عليه، وإلا أعاد فتح باب المرافعة ابتداءً.

هذا ما أوضحته اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى إيضاح الإجراء المتبع إذا لم يوقع القاضي الأول صك الحكم، وذلك بما يلي:

١/١٦٦ إذا انتهت ولاية القاضي قبل الحكم في القضية المشتركة فإن خلفه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع المشاركين.

٢/١٦٦ بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين ومصادقتهم عليه، يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

٣/١٦٦ إذا لم يوقع ما سبق ضبطه من المترافعين أو أحدهم أو القاضي، ولم يصادق المترافعون عليه، فتعاد المرافعة من جديد.

إذا نطق القاضي بالحكم ووقع ضبطه، وتعذر توقيعه الصك فلا تخلو الحال من الآتي:

أ- أن تكون القضية مشتركة فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك، ويكمل لازمها.

ب–أن تكون من قاض فرد، وما زال في السلك القضائي فترسل صورة الضبط إليه في عمله الجديد لينظم بها صكاً يوقعه ويختمه بخاتمه ثم يعيده إلى المحكمة لتسجيله وإكمال لازمه.

ج–إذا انتهت ولاية حاكم القضية قبل تنظيم الصك، فترفع صورة الضبط وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية، ولا يسلم إلا للخصم الذي له المصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة.

الشرح:

يعد الحكم الصادر من المحكمة غير نافذ لحين تمييزه أو عدم الاعتراض عليه في المدة المقررة إذا كان غير واجب التمييز. وآنذاك يجب أن يختم صك الحكم بالصيغة التنفيذية وهي الصيغة المذكورة في المادة (١٩٦):

(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة). وذلك بالإضافة لختم القاضي. وفي اللائحة:

١/١٦٧ الصيغة التنفيذية هي: الصيغة المذكورة في المادة (١٩٦).

٢/١٦٧ يرجع في تقدير المصلحة المذكورة إلى حاكم القضية، أو خلفه.

تصحيح الأحكام وتفسيرها

تمهيد:

يحتوي هذا الفصل على خمس مواد (١٦٨- ١٧٢) تستعرض عدة نقاط منها:

- ❖ إجراءات تصحيح نسخة الحكم الأصلية.
- ❖ الاعتراض على التصحيح والاعتراض على رفض طلب التصحيح.
- ❖ تفسير منطوق الحكم وما يتبع ذلك من إجراءات.
- ❖ النظر في الطلبات الموضوعية المغفلة في الحكم.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءاً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

الشرح:

الأصل أن صك الحكم يكتسب الحجية بعد صدوره فلا يغير فيها بزيادة أو حذف. لكن هذه المادة استثنت الأخطاء المادية البحتة- كتابية أو حسابية- فإنه يجوز والحالة هذه أن تتولى المحكمة التي أصدرت الصك تصحيح هذه الأخطاء. وفي اللائحة التنفيذية:

١/١٦٨ تصحيح الأخطاء البحتة التي تقع في صك الحكم كتابية، أو حسابية يكون تابعاً لضبط القضية نفسها، ويلحق بالصك دون إخراج قرار بذلك، ما لم يحصل اعتراض على التصحيح، فينظم قرار به.

٢/١٦٨ يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك فإن لم يوجد فيقوم به خلفه.

٣/١٦٨ إذا وقع الخطأ في قرار أو صك صادر من محكمة التمييز فيتم التصحيح من قبلها.

٤/١٦٨ تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدعاوى والإنهاءات.

ملاحظة: لم تتعرض المادة ولا لائحتها لتصحيح الأخطاء المادية في المحاضر. والذي عليه العمل أن يتم تقويس الخطأ وكتابة تعليق يفيد أن المقوس خطأ مثل: رمز (صح)

ثم يكتب الصواب بعد ذلك، ولا يسمح للكاتب أن يطمس الخطأ بأي طريقة كانت.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

الشرح:

بينت المادة السابقة الحالة التي تقبل فيها المحكمة التصحيح. وتبين هذه المادة أمرين: الأول: أن المحكمة إذا رفضت طلب التصحيح المقدم إليها لحكم خاضع للتمييز فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه. الثاني: إذا قبلت المحكمة طلب التصحيح وفقاً للمادة السالفة فإنه يحق لأطراف الدعوى الاعتراض على ذلك استقلالاً وأضافت اللائحة: أو مع الاعتراض على الحكم نفسه. وفي اللائحة:

١/١٦٩ إذا رفضت المحكمة تصحيح الأخطاء المادية البحتة لصك حكم مصدق فيكون الاعتراض عليه على استقلال بقرار تصدره المحكمة.

٢/١٦٩ إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

٣/١٦٩ إذا كان الحكم غير خاضع للتمييز لقناعة المحكوم عليه وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح فيتم رفع ذلك لمحكمة التمييز في حال الاعتراض من المدعي أو المدعى عليه، أو منهما.

٤/١٦٩ الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضته فيكون قرارها غير خاضع للتمييز.

المادة السبعون بعد المائة:

□إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة.

الشرح:

إذا لم يتبين المعنى المقصود بمنطوق الحكم أو كان مجملاً بحيث تلتبس به عدة معانٍ فإنه يحق للأطراف المعنيين طلب بيان شافٍ له يفسر غامضه ويزيل لبسه. وفي اللائحة التنفيذية ما يلي:

١/١٧٠ على طالب تفسير الحكم أن يقدم بذلك خطاباً للمحكمة مصدرة الحكم يحدد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم.

٢/١٧٠ يفسر الحكم حاكم القضية مادام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها.

٣/١٧٠ إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه.

٤/١٧٠ لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس من تلقاء نفسه بحضور الخصوم دون تعديل له، ويجري عليه تعليمات التمييز.

٥/١٧٠ طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

□يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم□الأصلية، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم. ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

الشرح:

تبين هذه المادة أن تفسير الحكم يعد متتماً للحكم الأصلي ومن صلبه. وثمرة ذلك أن يلحق بضبط القضية وصك الحكم ويوقع على ذلك كله القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم. ومن جهة أخرى فإن الاعتراض على التفسير يعامل معاملة الاعتراض على الحكم الأصلي. وجاء في اللائحة:

١/١٧١ يكون تفسير الحكم في ضبط القضية نفسها ويلحق ذلك على الصك دون إخراج قرار مستقل بذلك ما لم يحصل اعتراض على التفسير فينظم به قرار.

٢/١٧١ إذا كان الحكم بالتفسير خاضعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة ضبطه والمعاملة إلى محكمة التمييز، وعند اكتسابه القطعية يدون على نسخة الحكم الأصلية.

٣/١٧١ إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه.

٤/١٧١ الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز.

٥/١٧١ يترتب على إلغاء الحكم إلغاء تفسيره.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

□إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الشرح:

قد تغفل المحكمة وهي تنظر في دعوى ما بعض طلبات الخصوم سواءً ما ورد منها في صحيفة الدعوى أو كان طارئاً أثناء المرافعة. فيحق لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة إحضار خصمه وإعادة فتح باب المرافعة للفصل في هذه الطلبات والتي اشترطت المادة أن تكون موضوعية وهي ما عرفتها اللائحة التنفيذية للمادة وهي:

١/١٧٢ الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها.

٢/١٧٢ يشمل الطلب الموضوعي في هذه المادة ما كان من الطلبات مذكوراً في صحيفة الدعوى أو كان طلباً عارضاً.

٣/١٧٢ يكون النظر في الطلب الموضوعي الذي أغفلته المحكمة بطلب مستقل حسب الإجراءات المعتادة.

٤/١٧٢ الطلب الموضوعي الذي أغفلته المحكمة ينظر فيه حاكم القضية أو خلفه.

الاعتراض على الأحكام

يحوي على مواد تنظم في مجملها طرق الاعتراض على الأحكام على الآتي:

- ❖ طرق الاعتراض على الأحكام.
- ❖ شروط قبول الاعتراض.
- ❖ المدة المحددة لقبول الاعتراض.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر.

الشرح:

جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «لا يمنعنك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» رواه البيهقي في باب: من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره(٢٦).

وهذا أصل في مشروعية مراجعة الأحكام القضائية. وقد أوضحت هذه المادة أن للاعتراض طريقين:

الأول: هو طلب إعادة النظر فيه من قبل محكمة التمييز لتأيده أو نقضه وإعادته للمحكمة الابتدائية مرة أخرى.

الثاني: هو طلب إعادة النظر فيه بعد التمييز.

والفرق بينهما أن الأول وجوبي والثاني جوازي بمعنى أنه يحق رفضه إذا لم تقتنع محكمة التمييز بجدواه. والأول يوقف تنفيذ لحين تأيده والثاني لا يوقف نفاذه.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

الشرح:

تشير هذه المادة إلى صاحب الصفة في الاعتراض على الحكم القضائي أي من قام به الوصف المعتبر لقبول اعتراضه. وهو المحكوم عليه أو من لم يحكم له بكل طلباته شريطة أن لا يقبل الحكم ويقتنع به ويوقع على ذلك في محضر ضبط جلسة النطق بالحكم بعد إفهام القاضي له حقه في الاعتراض. وأما من قبل بالحكم على الصفة المذكورة آنفاً أو قضي له بكل طلباته فلا يصح اعتراضه لأنه عبث تضيع به الحقوق. كما جاء في اللائحة ما يلي:

١/١٧٤ قبول الحكم هو: الاقتناع به ويجب تدوينه عند حصوله في الضبط والصك وكذا الاعتراض على الحكم.

٢/١٧٤ لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو قنع المحكوم عليه بالحكم.

٣/١٧٤ إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لبعضهم الاعتراض ولو قنع الآخرون.

٤/١٧٤ للمعترض أن يقدم أكثر من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه متى قدمت خلال ميعاد الاعتراض.

٥/١٧٤ للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط.

٦/١٧٤ يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض.

٧/١٧٤ إذا حكم للقاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم بكل طلباتهم فليس للنائب عنهم الاعتراض على الحكم.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة :

لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز

الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع.

الشرح:

تنص هذه المادة على قاعدة عامة في الاعتراض وهي أنه لا يقبل الاعتراض على الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ألا بعد صدور الحكم في موضوع النزاع. إلا أن المادة استثنت ثلاثة أحكام يجوز فيها الطعن فيها حالاً قبل الفصل وهي:

١- الحكم الصادر بوقف الدعوى

٢- الأحكام الوقتية

٣- الأحكام المستعجلة

وقد بينت اللائحة التنفيذية المراد من كل نوع من الأحكام على النحو التالي:

١/١٧٥ الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

٢/١٧٥ الأحكام الوقتية والمستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الدعوى هي ما أشير إليه في المادة (٢٣٤).

٣/١٧٥ لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الدعوى.

٤/١٧٥ تطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى، على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر. ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

الشرح:

للاعتراض على الحكم مدة مقررة نظاماً وهي: ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام الحكم متى كان الحكم حضوريا. ويجوز للقاضي تمديد المدة المحددة إذا تعذر تسليمه فيها.

ويوقع راغب الاعتراض على الموعد الجديد لتحسب منه مدة الاعتراض. وجاء في اللائحة:

١/١٧٦ يحدد حاكم القضية للمحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ميعاداً لاستلام نسخة صك الحكم، وإبداء المعارضة عليه ويفهم بمضمون هذه المادة والمادة (١٧٨) ويدون ذلك في الضبط والصك.

٢/١٧٦ في حال عدم ورود صك الحكم من إدارة السجلات في الوقت المحدد فيمدد الميعاد المدة الكافية حسب نظر القاضي، ويدون ذلك في الضبط.

٣/١٧٦ على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم نسخة إعلام الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

٤/١٧٦ إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله، وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (١٧٨).

٥/١٧٦ إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقررة في هذا النظام[٢٧].

❖ والإشكال ههنا يحصل إذا اكتفى راغب الاعتراض بالتبليغ الشفهي لأحد منسوبي المحكمة بعدم جهازية الصك دون التوقيع على محضر الموعد الجديد فآنذاك تحسب عليه المدة بحسب الموعد الأول ولو لم يكن الصك جاهزاً للاستلام. وقد تفوته بذلك مدة الاعتراض.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يقف ميعاد الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

الشرح:

الأصل أن تكون المدة المقررة لقبول الاعتراض متصلة من أولها إلى آخرها دون انقطاع لكن هذه المادة استثنت ثلاث حالات تنقطع عندها هذه المدة وهي:

١- موت المعترض

٢- فقد المعترض أهليته للتقاضي بجنون ونحوه

٣- زوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه بالنيابة. وذلك كأن يبلغ الصغير أو يفيق المجنون فتزول صفة النيابة عن الولي تبعاً لذلك.

ففي هذه الحالات تتوقف المدة لحين إبلاغ الحكم لمن يخلفهم في الخصومة. كما أضافت اللائحة ما يلي:

١/١٧٧ يلحق بالحالات الثلاث المقررة في هذه المادة، كل ما اشترك معها في المعنى، كالوكيل، والولي، والوصي على القاصر، والناظر على الوقف، ومن منعه عارض ظاهر خارج عن إرادته، كالإصابة المقعدة.

٢/١٧٧ إذا كان العارض يطول عادة فلحاكم القضية إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

٣/١٧٧ يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثلهم حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام.

إذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم أو زال العارض فيستأنف سير مدة الاعتراض ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

التمييز

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

(مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعية).

- **مهلة الاعتراض:**

تبين هذه المادة مدة الاعتراض على الحكم بطلب التمييز، وأن قدرها ثلاثون يوما

سواء كان الحكم من القضاء العادي أو المستعجل، فإذا انتهت المدة سقط الحق في طلب التمييز.

- **بداية مدة الاعتراض:**

تبدأ مدة الاعتراض– كما نصت عليه المادة السادسة والسبعون بعد المائة– من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر. ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

وهناك بعض اللوائح المفسرة لهذا النظام وهي:

- إذا وافق اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية[٢٨] فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، والعطلة الرسمية خلال مدة الاعتراض تحسب منها.
- إذا قنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي، فتدون قناعته في الضبط وتبلغ محكمة التمييز بذلك.
- إذا قنع المحكوم عليه بالحكم أو اصطلح مع خصمه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم فيدون ذلك حاكم القضية في الضبط والصك وتنتهي بذلك القضية ولا تعاد إلى محكمة التمييز.
- إذا امتنع المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته من التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها فيعامل وفق الفقرة الرابعة من لائحة المادة (٦٨)[٢٩].

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة

(جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل. على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً[٣٠] فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ– القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع، أو من يمثله معارضة في ذلك.

تبين هذه المادة أن الأصل في الأحكام القضائية هو قابليتها للتمييز ويستثنى من ذلك:

١- الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل[٣١].

٢- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

٣- الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع، أو من يمثله معارضة في ذلك.

بينما هناك أحكام يلزم تمييزها على كل حال:

١- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً،

٢- إذا كان المحكوم عليه مأمور بيت مال.

٣- إذا كان المحكوم عليه ممثلا لجهة حكومية ونحوه.

٤- إذا كان المحكوم عليه غائباً[٣٢].

المادة الثمانون بعد المائة:

(تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة[٣٣] التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد الاعتراض).

- جهة تقديم المذكرة الاعتراضية:

إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم.

- بنود المذكرة الاعتراضية:

١- بيان الحكم المعترض عليه.

٢- بيان تأريخ الحكم.

٣- بيان الأسباب التي بني عليها الاعتراض.

٤- ذكر طلبات المعترض.

٥- ذكر الأسباب التي تؤيد الاعتراض.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

(بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة. وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة).

تبين هذه المادة الموقف الذي يتخذه القاضي الذي أصدر الحكم بعد اطلاعه على مذكرة الاعتراض، وأنه يجوز له حيال ذلك أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة وبعد ذلك يتخذ أحد موقفين:

١- تأكيد حكمه:

ويتم ضبط ذلك ورفعه إلى محكمة التمييز.

٢- تعديل حكمه:

سواء كان عدولا جزئيا أو كليا، فيحدد جلسة ويبلغ الخصوم بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُجْرِي ما يلزم بحضور الخصوم، وتسري على ما أجراه تعليمات التمييز ويلحق ذلك في الضبط والصك.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

(إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك[٣٤]، وتضرب له أجلاً للرد عليه).

طريقة طلب الخصم على الاطلاع على مذكرة الاعتراض:

يكون ذلك بالكتابة إلى رئيس محكمة التمييز، والذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها المعاملة.

نهاية مدة النظر في اعتراض الخصم:

إذا انتهت المدة المحددة ولم يقم الخصم بالرد، فتجري الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم، ويسقط حقه في تقديم الرد.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة :

(تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك، أو ينص عليه النظام).

الأصل هو عدم حضور الخصوم إلى محكمة التمييز وإنما يكتفى بما تم رفعه من أوراق المعاملة والقضية وما صدر بحقها من حكم ويستثنى من ذلك حالتان:

١- أن تقرر محكمة التمييز حضور الخصوم.

٢- أن ينص النظام على حضورهم.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة :

(مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع).

وذلك من أجل البت في القضية وزيادة الاستيضاح للعلة المنشودة وهي الفصل في الموضوع.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة :

(إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات).

الملحوظات هنا هي: التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه، بل تنور القاضي وتزيده بيانا.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة :

(إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص).

صحة ولاية المحكمة على نظر الدعوى من أهم شروط الدعوى، وهو شرط أساس إذا فقد عاد على الحكم بالبطلان ولو كان موضوع الحكم صحيحا في الظاهر، وبالتالي فلا حاجة إلى إظهار ملاحظات على حكم لم يتوفر له شرط الصحة في الأساس.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

(إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق).

يدون القاضي في الضبط قرار محكمة التمييز وما يجيب به عليه ويلحق خلاصة وافية من ذلك في صك الحكم.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

(على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه. فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية).

- تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثرية.
- إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز، وخالفه اثنان لكل واحد منهما وجهةُ نظر لا يمكن الجمع بينهما فعلى رئيس محكمة التمييز ندب قاض آخر للاشتراك مع الدائرة فإن أيد الحكم صارا أكثرية وَصَدَّقَا الحكم، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صارا أكثرية فتتم الملاحظة أو النقض.

- قرار تصديق الحكم أو نقضه المظهر به الصك أو القرار، ينقل على الضبط والسجل.
- إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى قاضٍ آخر فإنه ينظرها من جديد.
- إذا نقض الحكم في قضية ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه، فيحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة.
- إذا نظرت محكمة التمييز القضية بعد نقضها للحكم فتتبع الإجراءات المقررة في هذا النظام ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو الأكثرية فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.
- إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكماً ثم حكم فيه من جديد لدى قاضٍ آخر واعترض عليه فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم أم غيرُهم.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

(إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل).

تخيير محكمة التمييز بين إرسال الملحوظات إلى القاضي الخلف ونقض الحكم مع ذكر الدليل وعلى القاضي الخلف أن يعيد جميع المعاملات التي عليها ملحوظات على سلفه إلى محكمة التمييز للتوجيه بما يلزم بشأنها.

المادة التسعون بعد المائة:

(يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها).

هذه الحالة الأولى لما يصدر بحق الحكم من محكمة التمييز وهي نقض الحكم وإلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

(إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن

التجزئة غير ممكنة).

هذه الحالة الثانية لما يصدر بحق الحكم من محكمة التمييز وهي نقض بعض الحكم ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة :

(يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ-إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابيا.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى).

- الأحكام النهائيّة هي:

أ- الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.

ب- الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه.

ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د- الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

هـ- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز.

- للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر أو وقف أو نحوها على أن تذكر المحكمة ذلك في أسباب حكمها.

- لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد قفل باب المرافعة لأن الدعوى قد تهيأت للحكم وفق المادة (٨٤).
- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

(مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم).

هنا تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة؛ ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

(يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس.

وعلى محكمة التمييز – متى اقتنعت– أن تعد قراراً بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك).

- بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه يكون بذكر موضوعه نصاً أو مضموناً ورقم الصك وتاريخ تسجيله وصورة عنه.
- يحال طلب الالتماس إلى من دقق الحكم في محكمة التمييز إن كانوا على رأس العمل في المحكمة وإلا أحيل إلى خلفهم في الدائرة نفسها.
- إذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحدده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه.
- لمحكمة التمييز إحضار خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك،

وتحدد له أجلاً للرد عليها إذا رغب ذلك ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة :

(القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر).

إذا حكمت المحكمة التي أصدرت الحكم السابق في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز فلا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر مرة أخرى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات احمده حمد الشاكرين واصلي واسلم على نبيه سيد القضاة والولاة والحكام العاملين. فانني اشكر الله عز وجل على ان اتم عليا النعم ووفقني إلى انجاز هذا البحث المقنن والمنظم للمرافعات الشرعية في محاكم المملكة وشرحا لبعض مواد ولوائحه التفسيرية. ويمكنني بعد الاستقراء ان ارصد اهم المحطات القضائية في نظام المرافعات على النحو الاتي:

أولا: يعد علم المرافعات والتقاضي والفصل في الخصومات من اعظم العلوم واشرفها والذي يقتضي شرحها وتفصيلها وبيانها للناس وهو متطلب يجب ان يقوم به المتخصصون في نظام القضاء والاحكام القضائية.

ثانيا: وجوب دراسة هذا العلم وفهمه وتطبيقه قبل تسنم ولاية القاضي لمنصب القضاء وذلك ليكون على بينة من امور دينه ومهام وظيفته ويتجنب الحيف ويمكن صاحب الحق من الحصول على حقه وفق تقنين الشريعة المنظم

ثالثا: لعلم المرافعات مكانه مرموقة ومنزلة عالية بين علوم الشريعة فهو بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء وآدابه من اجل الاداب المرعية بل هو رئيس العلوم التنفيذية الاسلامية بل رأسها كما يشير إلى ذلك العلامة المالكي المغربي سيدي ميارة الفاسي رحمه الله.

رابعا: اهتمام الحكام والملوك والسلاطين ينبع من اهمية هذا العلم فهو فهم وعمل ومن دلائل هذه العناية الرسالة العمرية للخليفة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموجهة إلى قاضيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه والتي ابان فيها قواعد واصول

المرافعات الشرعية واحكام سير الدعوى والتقاضي والياته والخصومة ووقفها والنطق بالحكم ومراجعته وتدقيقه ثم تنفيذه.

خامسا: في القرن الواحد والعشرون إطلالة قرن التحديث والتطوير والتجديد اهتم ولاة امر الدولة السعودية وعلى رأسهم رئيس السلطات في الدولة وولي عهده والنائب الثاني حيث اهتموا بأمر السلطة القضائية وحثوا وزارة العدل والقضاة على مراعاة المصلحة العامة للمتقاضين ووجوب تطوير الانظمة القضائية لتواكب القوانين والتشريعات الدولية مع المحافظة على ثوابت وروح الشريعة كما حثوا على ضرورة معرفة الاليات في الدعاوى من قبل رجال القضاء ومحاكم الاستئناف. والخصوم ووجوب تعليمهم ثقافة التقاضي والمرافعات. وقد تم من خلال هذا البحث التطرق للجوانب المتعددة للتعرف على مواد المرافعات وجرى شرحها وتوضيح بعد المكاشفات في المواد وضرب الامثلة عليها.

سادسا: ان اصول المحاكمات وهى المسماة في اجراءات الدعوى بالمرافعات يراد بها المسالك والطرق التي ينبغي ان تتبع من بداية سير الدعوى رفعا والمحاكمة حتى انتهائها بالقناعة أو الاعتراض ثم النقض أو التصديق وهذا ما تضمنته المواد التي عرضها البحث بالايضاح والشرح التفصيل.

سابعا: من خلال الوقوف على التقنين الفقهي لقانون المرافعات يتضح منه انه يعتبر من المواضيع الهامة في حياة الناس القضائية فهو عنصر اساسي وجوهري من عناصر اصول المحاكمات. وللمرافعة بلغة القانون نفس للخصوم يعبر عن روح الشفافية والمصارحة والمطارحة في الاقضية والنزاعات والدفع بوسائل الاثبات.

ثامنا: ومن الواجبات المنوطة بالمرافع انه يجب ان لا تخلو لغته التخاطبية من الادب والعاطفة والجراءة في الحق والاعتدال وعدم الجرح وعلو الحجة المدعمة بالدليل والقدرة على الاقناع بعد دراسة الترافع امام القاضي. وان فهم اصول المحاكمات وما جاء في موادها بالشرح والتفصيل مزاياه انه يؤدي إلى سهولة البت في القضايا وعدم اطالتها في اروقة المحاكم ازمنة وسنون.

تاسعا: ان نظام المرافعات السعودي والذي قدمنا نماذج من مواده يعتبر انجازا عظيما وسنة متبعة وتشريعا قائما يستمد اصوله واحكامة من الشريعة الاسلامية والسياسة الشرعية والاحكام والاحوال المرعية.

عاشرا: وجوب استكمال منظومة المرافعات الشرعية والقانونية يتجلى في الدعوى إلى حلقات نقاش وورش عمل للنقد الموضوعي الهادف البناء واستكمال ما وجد من ثغرات في الانظمة القضائية من واقع الممارسات التطبيقية والعملية في المحاكم والدوائر القضائية

وبعد: فهذه الدراسة ثمرة جهد وعصارة اجتهاد سبقه طلب العلم والتدريس والتأليف وممارسة الاعمال القضائية من تحكيم واستشارات وملازمة للقضاة والكتابة عن اعلامهم واحكامهم وقضاياهم التي نظروها وما نطقوا به من احكام بنيت على تسبيب الحكم وتم التصديق عليها وتنفيذها. وعلم الله انه جهد بشري فأسال الله عز وجل العفو والمغفرة ثم ان رأيتم عيبا فسددوا الخلل والكمال لله والعصمة من صفات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين. سائلا الله عز وجل ان يكون هذا العمل فيه نفع وخير ونشر لثقافة القضاء والتقاضي ومعرفة اصوله وقواعده وطرائقه والله ولي التوفيق.

هوامش البحث

(١) راجع مقدمة ابن خلدون ١/ ٤٢.

(٢) انظر كتابنا نظام القضاء ص٤٢، نظرية الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي: محمود أبو النور ص١٧.

(٣) راجع كتابنا معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي.

(٤) من كتاب نظام القضاء، أ.د.حسن سفر ص١٥٨.

(٥) النوازل التشريعية ص٣٩، انظر كتابنا التشريع الإسلامي ص٢٩٥.

(٦) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(٧) معجم المصطلحات القضائية ص٢١١.

(٨) أخرجه أبو يعلى واللفظ له ٣٤٤/٩، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٢/٨، باب قضاء أصحاب محمد ﷺ، قال في مجمع الزوائد ١٩٦/٤ رجاله رجال الصحيح.

(٩) أخرجه أبو داود ٢٢٩/٢ في كتاب النكاح، وذكر ابن القيم صحته ووصله من عدة وجوه. شرح سنن أبي داوود ١٠٣/٦.

(١٠) متفق عليه، البخاري واللفظ له ٥/ ١٩٧٤ في كتاب النكاح، وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٦ في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(١١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٨٧.

(١٢)راجع كتابنا نظام القضاء، ص١٢٥.

(١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢٢/٤, كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٤/٤, المغني ٢٦٩/٥.

(١٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢٢/٤, كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٤/٤.

(١٥) أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢, كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, وأخرجه أحمد ٣١٣/١، ٣٢٦/٥.

(١٦) روضة القضاة وطريق النجاة ١٣٤/١, نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢٥/٢؛ نظام القضاء، ص١٢٥.

(١٧) انظر: تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالله بن خنين ص١٠٠-١٠٤.

(١٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧١/١١, المغني ٤٤٨/١١، ٤٥١, كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٤/٦.

(١٩) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف، تحقيق: الأفغاني والهاشمي ص٦٠.

(٢٠) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١٤٣/٢-١٥٢.

(٢١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٩/٢, التنقيح المشبع ٣٠٣, دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٩٤/٣, ٤٩٥, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦٤/١١, كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٥٤/٦, المدخل الفقهي العام ٩٧٣/٢-٩٩٤.

(22) أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢, كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, وأخرجه أحمد ٣١٣/١، ٣٢٦/٥.

(٢٣) الإمهال: ما يضر به القاضي من مدة للخصم لإحضار بينته أو تصحيح دعواه, ونحو

ذلك. الاتقان والاحكام شرح تحفة الحكام ٣٦/١, اعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٠/١.

(٢٤)الإعذار في الحجج والبينات: أن يقول القاضي للخصم بعد سماع البينة: هل لك مدفع أو مطعن فيه؟ ويقول عند نهاية المرافعة: أبقيت لك حجة تقولها أو بينة تحضرها؟ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٧٩/٣, الاعلام بنوازل الأحكام ٥٨/١, تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٩٤/٣, نهاية المحتج إلى شرح المنهاج ٢٥٧/٨, المغني ٤٥٢/١١, فتاوى ورسائل ٤٢٤/١٢.

(٢٥) التعجيز أن يعد القاضي الخصم عاجزاً عن البينة بعد استيفاء المهل المقررة قضاء ويقضي عليه. المبسوط ٦٣/١٦, تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٠٧/١, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٦٧/٤, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥١٤/٦, إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٠/١.

(٢٦) السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ١١٩/١٠، وراجع الرسالة العمرية من كتاب العلامة ابن القيم، ٥٩/٢.

(٢٧)انظر دراستنا: المجلس الأعلى للقضاء ودوره في تفعيل آليات الطعن والاعتراض، ص٧، قانون LAW العدد ١٧٠١٦.

(٢٨)العطلة الرسمية في المملكة العربية السعودية هي يومي الخميس والجمعة بالإضافة إلى إجازتي العيدين.

(٢٩) ٤/٦٨ إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فيدون القاضي ذلك في الضبط، ويشهد عليه، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) فيمكّن من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط وفي حال عدم القناعة يعطى صورة من صك الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، ويلحق ذلك في الضبط وصك الحكم.

(٣٠)الغائب المحكوم عليه هنا هو: الذي سمعت عليه الدعوى وحكم فيه لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها.

(٣١)رغم النص على ذلك منذ صدور لائحة التمييز عام ١٤١٠هـ إلا أنه لم يصدر من مجلس القضاء الأعلى شيء بهذا الصدد. ولعل في تشكيله الجديد مراعاة ذلك وغيره وهو ما يقوم به المجلس اليوم من دراسة ونقد للحوائج.

(٣٢)الغائب المحكوم عليه هنا هو: الذي سمعت عليه الدعوى وحكم فيه لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها.

(٣٣)موقعة من المعترض أو من يمثله شرعاً، ويدون عليها تاريخ تقديمها.

(٣٤) يفهم من ذلك أن الموافقة على ذلك من عدمها عائدة لتقدير محكمة التمييز.

المصادر والمراجع

أولا- المعاجم الفقهية والقضائية والقانونية:

١- التعريفات: الشريف الجرجاني، بيروت, دار الكتب العلمية.

٢- التعريفات الفقهية: للامام المغني محمد المجددي، حيدر اباد، الهند.

٣- الحدود والاحكام الفقهية: للإمام البسطامي الشهير بمصنفك، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- دستور العلماء: للنكري، مؤسسة الاعظمي، بيروت.

٥- الكليات: لابي البقاء، مطبعة احياء التراث، بيروت، ١٩٨٢م.

٦- معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الاسلامي: حسن بن محمد سفر، جده، ١٤١٨هـ.

٧- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية: جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب بيروت ١٩٩٦م

٨- طلبة الطلبة: للامام النسفي، دار القلم، بيروت.

ثانيا: النظم القضائية والمرافعات الشرعية والقواعد الاجرائية.

١- النظام القضائي في الفقه الاسلامي: محمد رأفت عثمان, مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤١٠هـ.

٢- النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة والقانون: محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية, ١٤٠٠هـ.
٣- التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المملكة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
٤- وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان.
٥- طرق الاثبات الشرعية: الشيخ محمد ابراهيم، مطبعة القاهرة الحديثة، ١٩٨٥م.
٦- القضاء في الاسلام وحماية الحقوق: عبد العزيز بديوي، دار الاتحاد، القاهرة، ١٩٨٠م.
٧- الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام: طلحة غوث، كنوز اشبيليا، ١٤٢٥هـ.
٨- المدخل إلى فقه المرافعات: عبد الله آل خنين، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٩- اصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة: نبيل اسماعيل عمر، منشأة المعارف، الاسكندرية.
١٠- قواعد المرافعات الشرعية فقها ونظاما: سعد بن ظفير، ١٤٢٢هـ.
١١- المرافعات الشرعية: ناصر بن عقيل الطريقي، ١٤١١هـ.
١٢- القواعد الاجرائية في المرافعات الشرعية: عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، ١٤١٣هـ.
١٣- نظام المحاماة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المملكة: محمد الخريف، كنوز اشبيليا، ١٤٢٥هـ.
١٤- نظام القضاء وطرق الاثبات والمرافعات الشرعية: حسن بن محمد سفر، جده، ١٤٢٩هـ، ط٥.
١٥- الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي: عبد الله الخنين، دار التدمورية، ١٤٢٧هـ.
١٦- الاجراءات الشرعية على مذهب المالكية في القضاء والترافع: سيدي محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٨٥هـ.
١٧- قانون المرافعات واجراءات التقاضي: احمد الالفي، معهد الادارة العامة، الرياض، ١٣٩٣هـ.
١٨- المرافعات الشرعية: القاضي الشيخ علي الذبيان، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

١٩- المرجع في نظام المرافعات الشرعية في المملكة: معوض عبد التواب، مكتبة القانون، ١٤٢٥هـ.

٢٠- المدعى عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون:عبد الرحمن الفالح، مكتبة التوبة، ١٤٢٦هـ.

٢١- نظرية الدعوى وادارة العدالة في الفقه الاسلامي: محمد ظهيري محمود، دار الفكر، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٢٢- الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية: عثمان التكروري، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٧م.

٢٣- اصول المحاكمات الشرعية: احمد محمد داود, مكتبة دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٤م.

٢٤- اصول المحاكمات الشرعية الجزائية: اسامة الربابعة، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٥هـ.

٢٥- نقض الاحكام القضائية: احمد بن محمد الخضيري، جامعة الامام، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢٦- نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة: محمود محجوب ابو النور, الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٤٢٠هـ.

٢٧- نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: محمد نعيم ياسين, وزارة الاوقاف والمقدسات الاسلامية، الاردن.

٢٨- المرافعات الشرعية: معوض محمد سرحان، الخرطوم، ١٩٤٦م.

٢٩- الوجيز في اصول المحاكمات المدنية: رزق الله الأنطاكي، سوريا، ١٩٥٧م.

٣٠- اصول المحاكمات الحقوقية: فارس الخوري، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٣٩م.

٣١- تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام: ابن المناصف، تونس، دار التركي، ١٩٨٨م.

٣٢- كتاب الاحكام: للقاضي بن دبوس اليفرني، دار الرشاد، المغرب, ايفران.

٣٣- اجراءات التحقيق في نظام الاجراءات الجزائية السعودي: يوسف المحبوب، الرياض, ١٤٢٧هـ.